جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة : ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية بعنوان :

دور القضاء الجنائي الدولي في ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب

من اعداد الطالبة:

بيوض ايمان

تحت اشراف الاستاذ:

قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر ب جامعة العربي التبسي	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر ب جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر ب جامعة العربي التبسي	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021/2020

جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة : ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية بعنوان :

دور القضاء الجنائي الدولي في ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب

من اعداد الطالبة:

بيوض ايمان

تحت اشراف الاستاذ:

قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر ب جامعة العربي التبسي	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر ب جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر ب جامعة العربي التبسي	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر و عرفان

ان الحمد و الشكر فالمقام الاول لله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل الذي ما كان لولا توفيقه عز و جعل .

اما بعد :

بكل شكر و عرفان...وبكل وفاء وامتنان ... اتقدم بخالص شكري الي الاستاذ الدكتور _ قحقاح وليد _الذي تشرفت بإشرافه لي على انجاز هذه المذكرة

كما اتقدم بشكري الخالص لأساتذة اعضاء اللجنة المناقشة الكرام : دكتورة فرحي ربيعة، الدكتور جديدي طلال حفظهم الله لتفضلهم لقبول مناقشة مذكرتي

واتوجه باسمي عبارات الشكر التقدير و الاحترام للأساتذة الذين اشرفوا علينا طوال المسار الجامعي

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدني من قريب او بعيد واخص بالذكر صديقتي _خضرة _

اهداء

الي من أحمل اسمه بكل فخر– أبي– اطال الله عمره

الي ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل – أمي– أطال الله عمرها

الي سندي وقوتي في الحياة اخوتي: سمري حناني، سونة ضوي ، توسة كبدي ، ناصر، زاكي

الي من كانوا ملاذي وملجئي بعد الله اخواتي : جهيدة، نادية ، عليمة، نور ، ريتاج

الي زوجات اخوتي والكتاكيت الصغار: سهام رحمة زينب ، غفران سلمى سندس ليان مؤيد حيدر جود شهاب

الي ازواج اخواتي عصام عادل

الي شريك حياتي توأم روحي ونصفي الثاني الي زوجي الغالي –علاء–أدامه الله

الي عائلتي الثانية عائلة علاء والديه ،اخوته واخواته الكل باسمه وخاصة أميرة

الي من تقاسمت معهن أحلى لحظات أيامي صديقاتي : رمرومة عفراء بسومة ليلي عبير حنان نجاة سهام أمال مديحة حنان عائشة خضرة حوتة فاطمة

قائمة المختصرات

- المحكمة ..... المحكمة الجنائية الدولية
- النظام الاساسي للمحكمة ..... نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- د ط ..... دون طبعة
- ص .....صفحة

المقدمة

أولا : التعريف بالموضوع: تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية ، التي زرعت الرعب في قلوب افراده من القتل و التعذيب والتخريب والدمار، وكانت المشكلة هي كيفية صيانة الامن والسلم الدوليين، ومكافحة ظاهرة الاجرام الدولي .

فالجريمة الدولية تمثل احد العوامل الاساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي ، وتهدد وجوده ، لكونها تعد اعتداءات على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي ، ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي ان يسعي الي ايجاد اليات قضائية تتولي معاقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، فهذا هو الاجراء الذي ساعدة على انتشار الامن والسلم الدوليين

فقد ضم قانون الدولي الجنائي قواعد منظمة لهذه الجرائم ، الا انها لم تكن كفيلة للحد من انتشار ظاهرة الافلات من العقاب ، وذلك ما ساعد على تزايد انتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في فترة الصراعات الداخلية والحروب ، نتيجة لهذا الوضع عمل المجتمع الدولي الي التحفيف من حدتها عن طريق انشاء محاكم عسكرية ، مؤقتة ولكنها تعرضت لانتقادات بسبب محدودية اختصاصها الزماني والمكاني بمحاكمة مجرمي الحرب .

وهنا برزت الحاجة الي انشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمكن ان يتفادى فيها ما واجهته المحاكم الخاصة من انتقادات ، لذا أحيت الأمم المتحدة سير الاعمال قصد انشاء هذه المحكمة . وبالفعل ما جاء في مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 جويلية 1998 الذي دجل حيز النفاذ في 2002/07/01 ، حيث يعد هذا النظام اول نص قانوني دولي ينشأ محكمة دولية دائمة ، تعمل على محاكمة الافراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم الوحشية وخطورة وهي : جرائم الابادة الجماعية، جرائم ضد

الانسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان ، وخاصة وأن خلال الفترات السابقة اقترفت جرائم دولية على نطاق واسع هزت الانسانية ، والتي ادت الي تفشي ظاهرة الافلات من العقاب ، كما تضمنت نظامها الاساسي جملة من المبادئ التي عززت مبدأ عدم الافلات من العقاب اهمها : مبدأ الشرعية الدولية ، عملا بتقنين هذه الجرائم .ومبدأ التكامل ومبدأ التعاون ، كلها عملت على خنق ومنع افلات المجرمين من العقاب .

فرغم دور المحكمة الذي تؤديه لتوقيع العقاب على المجرمين ، الا انها واجهت مجموعة من المعوقات ساعدت على افلات بعض المجرمين من العقاب منها عوائق قانونية وطنية، واخرى دولية

فعلى المستوى الوطني مسألة الحصانة خاصة في حالة ابرام اتفاقية ثنائية تقضي بعدم اسقاطها ، اضافة الي العفو الشامل والاجراءات المماثلة له التي تفتضيها العدالة الانتقالية

اما على المستوى الدولي فشملت مبدأ احترام السيادة الوطنية ، الذي يرفض تدخل طرف اجنبي في السياسية الداخلية ، وبالتالي افلات الخارجين عن القانون من العقاب ، وكذلك غموض القواعد العرفية ، وتفسير المعاهدات والاتفاقيات يختلف من دولة لأخرى ، وامام سلطة مجلس الامن في الاحالة والارجاء نكون قد استعرضنا اكبر العقبات التي تقع امام المحكمة غب تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب .

كما تضمن النظام الاساسي للمحكمة جزاءات رادعة للجريمة الدولية تمثلت في : عقوبات سالبة للحرية ، وعقوبات مالية ، بالإضافة الي حقوق المتهم وفق لنظامها

ثانيا: أهمية الموضوع : تتمثل اهمية الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الاهمية _ دور المحكمة في ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب_ وخاصة وان المجتمع الدولي في حاجة ماسة الي هذا الجهاز القضائي الذي يسعى لتحقيق الامن والسلم

الدوليين وصيانتهما وذلك بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، التي نص عليها نظام روما ومعاقبتهم ، ومنه وضع حد لظاهرة الافلات من العقاب. وكذلك دراسة اختصاص هذه الهيئة القضائية والجزاءات المقررة من طرفها ، باعتبار هذا الموضوع من المواضيع التى كانت محل نقاش أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي ، فبواسطة سلطة اختصاصها يمكن لهذه الهيئة القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها من ناحية ، ومن ناحية اخرى فهذه الهيئة تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث تشكيلة الاجهزة والاختصاص والعقوبات المقررة من طرفها على مقترفي الجرائم الخاضعة لاختصاصها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضع : وهي بدورها تنقسم الي قسمين اسباب شخصية وأسباب موضوعية:

أما عن الاسباب الموضوعية: هو تسليط الضوء على اهم المواضيع الماسة بحقوق الانسان فإفلات من العقاب في حد ذاته انتهاكا مضاعفا لها ، فهو يحرم الضحايا من حقهم في اقرار الحقيقة والعدالة ، لذا عمل المجتمع الدولي على مكافحته ، يظهر ذلك من خلال انشائه لهيئة قضائية دولية لمحاربة هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان.

رابعا: أهداف الموضوع : وهي الاخرى تنقسم الي قسمين علمية وعملية

اما عن الاهداف العلمية : تتمثل في معرفة المدلول القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي ، وكذا دراسة اهم آلية قضائية اوجدها القضاء الجنائي الدولي للحد من انتشار ظاهرة الافلات من العقاب ، بالإضافة الي ذلك معرفة اهم العوائق التي تقف امامها في مواجهة المجرمين من العقاب ، وكذا الجزاءات المتربطة عن هذه الجرائم.

اما عن الاهداف العملية : تتمثل في معرفة اهم الاحكام القضائية الصادرة من هذه الهيئة

خامسا : الاشكالية : ما مدى نجاح وتجسيد الجهود التطبيقية المبذولة من طرف المحكمة في ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي

سادسا : المنهج : حيث اعتمدنا **المنهج الوصفي** في الفصل الاول من خلال دراستنا لاهم المفاهيم الاساسية التي كان لزاما تعريفها وتوضيحها للإحاطة بمبدأ عدم الافلات من العقاب ، كما شملت دراستنا تعريف المحكمة من خلال التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاصها.

اما **المنهج التحليلي** يظهر ذلك خلال تحليلنا لنصوص المواد التي انصبت عليها دراستنا والتي احتواها النظام الاساسي للمحكمة ، وبعض النصوص القانونية التي تضمنتها المواثيق والمعاهدات الدولية .

سابعا :الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة :

- غياب المراجع المتخصصة التي تنصب عليها عناصر الموضوع
- تفرع هذا الموضوع لارتباطه بفروع القانون الدولي الانساني

ثامنا : الدراسات السابقة للموضوع : تمثلت في دراسة مقال للأستاذة بن بوعزيز آسيا تحت عنوان _ دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب_ لكن تختلف هذه الدراسة عن دراساتنا في كونها ركزت على الجهود المبذولة من طرف القضاء الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، و اغفلت جانب الجزاءات المقرر من طرف هذا القضاء على مرتكبي الجرائم الدولية .

تاسعا : التصريح بالخطة : حتى نتمكن من الالمام بكافة عناصر الموضوع قمنا بتقسيم مذكرتي الي فصلين وينطوي تحت كل فصلين مبحثين.

الفصل الاول بعنوان: مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، تطرقنا فيه لمبحثين، المبحث الاول خصصناه لدراسة ماهية مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي، حيث تفرع منه مطلبين المطلب الاول تناولت فيه مفهوم الافلات من العقاب اما المطلب الثاني فتناولت فيه مدلول مبدأ عدم الافلات من العقاب، المبحث الثاني خصصناه لدراسة اختصاص المحكمة كآلية قضائية لتكريس مبدأ عدم الافلات من العقاب ، حيث تفرع منه مطلبين المطلب الاول تناولت فيه دور المحكمة في تفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب اما المطلب الثاني فتناولت فيه آلية تحريك الدعوى اما المحكمة. الفصل الثاني بعنوان : سلطة المحكمة في توقيع العقاب والعوائق التي تحد منها ، تطرقنا فيه لمبحثين، المبحث الاول خصصناه لدراسة العوائق التي تحد من المحكمة في تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب ، حيث يتفرع منه مطلبين المطلب الاول تناولت فيه العوائق القانونية في مواجهة مبدأ عدم الافلات من العقاب اما المطلب الثاني فتناولت فيه الدور السلبي لمجلس الامن ، المبحث الثاني خصصناه لدراسة سلطة المحكمة في توقيع الجزاءات ، حيث تفرع منه مطلبين المطلب الاول تناولت فيه العقوبات الواجبة التطبيق تبعا لنظام المحكمة اما المطلب الثاني فتناولت فيه حقوق المتهم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة واول حكم قضائي للمحكمة نموذجا.

الفصل الأول

الفصل الأول: مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول : ماهية مبدا عدم الافلات من العقاب

المبحث الثاني : اختصاص المحكمة الدولية الجنائية كآلية قضائية لتكريس مبدا عدم الافلات من العقاب

لقد شهد العالم في فترات سابقة انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ،رغم وجود قواعد قانونية تجرم هذه الانتهاكات ، ما ساعد على انتشار واسع لظاهرة الافلات من العقاب و بعد انعقاد مؤتمر روما 17جويلية 1998 تم الاعلان فيه عن انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي وافق على نظامها الاساسي 120دولة اعترضت عليها 07دول ،و امتنعت 21 دولة على التصويت ،تحتوي على اجهزة تمثلت في الهيئة الرئاسية ،و الدوائر، مكتب المدعى العام ،اقليم المحكمة ،غايتها ردع الجريمة، و منع مرتكبيها من الافلات من العقاب و هذا ما تضمنته دباجة نظامها الاساسي ، بقولها "على انها عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ..." وذلك لترسيخ مبدأ عدم الافلات من العقاب .

و لضمان ردع هذه الجرائم اعتبرت المحكمة هذا المبدأ من اهم أولوياتها الرئيسية.

و قد ركزنا للدراسة في المبحث الاول من هذا الفصل علة ماهية الافلات من العقاب و كذلك مدلول نقيضه ،مبدأ الافلات من العقاب .

و في المبحث الثاني ،دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كألية قضائية لتكريس مبدأ عدم الافلات من العقاب.

المبحث الاول : ماهية مبدا عدم الافلات من العقاب

شهد العالم خلال فترة الحروب تغيب كبير للعدل بين الشعوب و انتشار ظاهرة الافلات من العقاب لذلك,عملت العديد من الهيئات الدولية الى المناداة بتحقيق العدالة و هو ما عزز ارساء مبدا الافلات من العقاب في القضاء الدولي فحاولنا التطرق الى مفهوم الافلات من العقاب (مطلب اول) و مدلول المبدأ في قضاء الجنائي الدولي

المطلب الاول : مفهوم الافلات من العقاب

لدراسة مبدا الافلات من العقاب يجب التطرق الى اهم التعريفات التي وردت في (الفرع الاول) وكذلك ابعاده (الفرع الثاني) ثم صوره (الفرع الثالث)

الفرع الاول: تعريف الافلات من العقاب

تعددت التعريفات بخصوص معنى الافلات من العقاب و اختلفت لدرجة انه صعب علينا ذكرها جميعا حتى و ان كانت جلها تصب في وعاء واحد و هو عدم التمكن من تقديم المجرمين للعدالة و توقيع العقاب عليهم و لكن هذا لم يمنعنا من ان نحدد مفهومه فالإفلات من العقاب بمفهوم عام هو عدم التمكين قانونا او فعلا من مسائلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعوى جنائية او مدنية او ادارية او تأديبية نظرا الى عدم خضوعهم الى اي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة اليهم و بتوقيفهم و محاكمتهم و الحكم عليهم حال ثبوت التهم بعقوبة مناسبة و بجبر الضرر اللاحق بضحاياهم[1]

اولا: التعريف الواسع[2] : يقصد به " غياب حق او فعل يرتب المسؤولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الانسان و كذا المسؤولية المدنية و الادارية و الاخلاقية و هذا

[1] عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي عام، السنة الجامعية 2013/2012 ،ص 13

[2] عبد الله عزوزي، المرجع السابق،ص20.

يجعلهم يفرون من كل تحقيق يمكن ان يضعهم محط اتهام ايقاف اصدار حل قضائي رغم حصول الفاعل(المتهم) وحصول ضرر للضحايا "و يفهم من هذا التعريف ان غياب النص او القاعدة القانونية الى تجرم الافعال المنتهكة للحقوق الاساسية للإنسان تؤدي الى عدم تطبيق العقوبة التي لا ترتب اي مسؤولية و بالتالي تجعل من الجهاز القضائي معدوما كليا ما يسهل فرار مرتكبيها نتيجة لعدم اتخاذ اي اجراء قضائي ضدهم , رغم تحقيق الفعل و تضرر الضحايا.

ثانيا: التعريف الضيق[1] : هو غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي, اي عدم المسائلة الجزائية عند ارتكاب اي من الافعال التي تمثل تعديا او تجاوزا للقواعد الجنائية.

الفرع الثاني : ابعاد الافلات من العقاب[2] :

تعددت ابعاد الافلات من العقاب و حصرناها في ما يلي :

اولا: البعد النفسي و الاجتماعي:

اما عن البعد النفسي فيشمل اثر الجريمة على المتضرر و مرتكب الجريمة و كذلك الاشخاص الذي حوله سواء في الاسرة او المحيط الخارجي و هي كالتالي:

ـ بالنسبة لمرتكب الجريمة الذي افلت من العقاب لا يشعر بالذنب للجريمة التي ارتكبها لانعدام الجزاء او عدم فاعليته او عدم تقديمه للمحكمة , و بالتالي يتوقع منه تكرار الجريمة مستقبلا و قد تكون بطرق ابشع و اكبر مدام الردع الخاص لم يتحقق وهو ما يولد فيه الشعور بالاستهانة بالمسؤولية

[1] منظمة العدل الدولية، تحديد مفهوم مناهضة الافلات من العقاب، انظر الموقع الالكتروني delinte national.org، تاريخ الزيارة 18.04.2021 على الساعة العاشرة والنصف

[2] عبد الله عزوزي، المرجع السابق،ص20.

ـ غياب عدالة جنائية قائمة شعارها تطبيق القانون و اقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبيها مهما كانت صفاتهم, تشجيع على فكرة انتشار الثأر و القصاص بين ضحايا المتضررين وذويهم و توسع من دائرتهم .

اما عن البعد الاجتماعي فيؤثر على العلاقات الاسرية و يسبب عدم اليقين في مواجهة الحياة اليومية و المستقبل و صعوبة التواصل داخل الاسرة , و انهيار العلاقات الاسرية و صعوبة قبول الاخر من الاصدقاء, الاقارب ...الخ , و الخوف الدائم من احتمال تعرض اي فرد من الاسرة للخطر.

ثانيا: البعد السياسي و التاريخي و الثقافي[1]

يعتبر الافلات من العقاب حجرة عثرة اما تطور الديمقراطية بمفهومها الحديث و التي تهدف الى جعل القضاء جهازا مستقلا نتيجة لتعرض قضاته و موظفوه للضغوطات الصادرة من الجهات العليا للدولة.

اما عن البعد التاريخي و الثقافي يجب دراسة تاريخ كل مجتمع و معرفة الجرائم المرتكبة في حقه و تدوينها.

و كذلك تدريسها كمادة تاريخية و خير دليل على ذلك الثورة الجزائرية.

ثالثا: البعد الفلسفي و القانوني[2]

من الجانب الفلسفي فان الافلات من العقاب يدفع الى تبرير الجرائم و اهدار الضحايا بل يجعل الضحايا انفسهم مصدر يهدد المجرمين و يبرر الاعتداء عليهم

اما عن البعد القانوني فان الافلات من العقاب يساهم في انهيار العدالة الجنائية الدولية نتيجة لعدم تقيد و امتثال الدول بالنصوص التي نادت بها المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل على تطبيقها وموائمتها مع النصوص الداخلية,و اتخاذ اجراءات قضائية صارمة بداية من التحقيق في الانتهاكات الجسيمة الى غاية النطق بالعقوبة و انما سعت

[1] عبد الله عزوزي، المرجع السابق،ص23.

[2] منظمة العدل الدولية ،المرجع السابق.

الى تغليب مصالح الخاصة على حساب اقرار المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمه , و هو ما ساعد على انتشار الافلات من العقاب في العديد من دول العالم .

الفرع الثالث: صور الافلات من العقاب

اما ان يرتبط الافلات من العقاب بالقانون او الواقع

و سنتطرق الى ذلك تباعا

اولا: الافلات من العقاب بحكم القانون[1]

و يكون ذلك عندما يتم تفضيل منح العفو و غيره من الإجراءات المماثلة له التي تهدف الى افلات مرتكبها من العقاب و لو كان ذلك لمدة كالعفو الذاتي و الشخصي و غيرها من القواعد القانونية التي تحمل في معناها معنى الافلات مثل التقادم و الظروف المخففة ومنح الحصانة الذي يعتبر الاشكال البارزة في اعاقة سير العدالة و ما يمكن ان تقف عليه هو

ـ ان يتم تشريع الافلات من العقاب من الدولة اما بتسطير قوانين تكفل غير فعالة تساعد على التنصل من المسؤولية منتهكي حقوق الانسان.

ـ في هذا الاطار تعتبر الحملة التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية لحماية جنودها و مواطنيها من المتابعة الجزائية لاحتمال متابعتهم من طرف دولة اجنبية او من طرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب تورطهم في الجرائم الدولية من ابرز الامثلة عند تنظيم مسالة الافلات على المستوى الدولي.

[1] بن بوعزيز اسيا ، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ الافلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مارس 2014، ص98

ثانيا: الافلات من العقاب بحكم الواقع:

و هو يتخذ مظاهر مختلفة مستنبطة من الانتهاكات العادية التي يعيشها الشعوب المضطهدة و تناضل في سبيل الحصول على حقها في العدالة و الانصاف, و هي كما بينها عبد الكريم عبد اللاوي تتم في اي مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية او حتى بعد النطق بالحكم بقوله " يمكن الافلات من العقاب ان يتجلى في اي مرحلة من مراحل اي عندما لا يفتح التحقيق في الجرائم التي لا تكون التحقيق غير واف , او عندما لا يقدم المجرمون المشتبه فيهم الى المحاكمة العادلة او عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال,او عندما لا يتم التوصل الى اصدار حكم بإدانتهم رغم وجود ادلة قاطعة او اصدار حكم او ادانتهم رغم وجود ادلة مقنعة و كافية لا ثبات جرمهم بصورة لا محل فيها لشك معقول[1] .

و الملاحظ هنا ان الموظفون العاملون في الجهاز القضائي او الاجهزة التابعة له يساهمون بشكل مباشر في الافلات من العقاب غير كل المراحل التي تمر بها اجراءات الدعوى القضائية .

1. مرحلة المتابعة [2]:

و تشمل في تواطئ رجل الامن و السلطات العمومية عن طريق عرقلة الضحايا او اقاربهم, و عدم تمكينهم من اللجوء و الاشتكاء اليهم او منعهم من الادعاء امام الجهات المختصة و بالتالي التستر على الجرائم و الانتهاكات الواقعة في حق هؤلاء الضحايا.

[1] عبد الكريم عبد اللاوي ، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة اطروحات جامعية ، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ،2013 ، ص 173 ، 174.

[2] منظمة العدل الدولية ، المرجع السابق .

2. مرحلة التحقيق:(غياب التحقيقات الكاملة و المستقلة) [1]

و تتمثل في سلبية التحقيق القائمين عليه من خلال قيامهم بالسلوكيات التالية:

- ✓ صعوبة تحديد هوية المرتكبين و تواطؤهم مع السلطات و العاملين في الجهاز القضائي و الشخصيات البارزة في الدولة,المعروفة منها او المجهولة.
- ✓ اختطاف الضحايا و احتجازهم في الاماكن السرية الى حين الانتهاء من التحقيق.
- ✓ غياب تشريح الجثث او اعطاء تقرير كاذب عنه لتظليل العدالة.
- ✓ قيام اجهزة امن و السلطات في بعض الاحيان بعرقلة الوصول الى الحقيقة من خلال:

ميثاق الصمت: و يقصد به امتناع رجال الشرطة عن تقديم الادلة الكافية التي تدين بعضهم خاصة المتورطين في الافعال و الانتهاكات الجسيمة و هو نظام معمول به في العديد من اجهزة الشرطة و الذي ينجز عنه الاخير فساد الجهاز.

اخفاء الادلة: تتم باستعمال جميع الوسائل الممكنة و الغير القانونية و الهدف منها عدم الوصول الى الحقيقة و الكشف عن مرتكبي الجرائم و تقديمهم للعدالة باي شكل من الاشكال,و قد تكون هذه الادلة المقدمة ناقصة او ان تكون مزورة او غير قانونية عند الاحتجاز,فهذه الممارسات او غيرها تسهل الافلات من العقاب من خلال اخفاء الخيط

[1] عبد الكريم عبد اللاوي ، المرجع السابق ،ص،175.

الذي يربط بين الجريمة و مرتكبيها و قد تكون النتيجة في كل الحالات بتشجيع اكبر اشكال الظلم.

3. مرحلة المحاكمة (الاجراءات الطويلة او الغير ملائمة)

و تظهر في حالة غياب استقلال السلطة القضائية في مرحلة المحاكمة و ذلك من خلال التدخل في قرارات القضاة اما بتواطؤ منهم او ممارسة الضغط عليهم, او وضع القضايا تحت ولاية محاكم عسكرية تفتقر الى النزاهة و الاستقلال, فطول مدة المحاكمات و استمرارها عقدا من الزمن يشير الى فشل الاجهزة القضائية والادارية بالتعامل بكفاءة مع قضايا الانتهاكات, و غالبا ما تمتد عقدا من الزمن سواء بإصدار عقوبة ساخرة او بشكل حبس موقوف النفاذ

4. مرحلة تنفيذ العقوبة:

و يتخذ الافلات من العقاب مظهرا له في حالة ثبوت خطا في وقائع الدعوى,او صدور حكم بالعقوبة موقوف النفاذ او يتم تنفيذ خارج السجن او المؤسسة العقابية, اي في اماكن لا توحي بالعقاب و غيرها من الاجراءات التي لا تحقق الردع [1] .

المطلب الثاني: مدلول مبدا عدم الافلات من العقاب في القضاء الجنائي الدولي:

يعد الجزاء الركيزة الاساسية التي يقوم عليها القانون, فقد ارتبط مبدا الافلات من العقاب بحتمية العقوبة,و كذلك طبيعة الحقوق التي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف و انطلاقا من ذلك سوف نتطرق الى المبدأ من خلال ثلاث فروع بداية من تعريف بالمبدأ في القانون الجنائي الدولي(الفرع الاول) والمبادئ التي يقوم عليها المبدأ في القانون الجنائي الدولي(الفرع الثاني) ثم التفرقة بين المبدأ و المسائلة الجنائية (الفرع الثالث)

[1] منظمة العدل الدولية ، المرجع السابق .

الفرع الاول: تعريف مبدا عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي

نظرا للأبعاد العالمية لظاهرة الافلات من العقاب فقد اولت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عناية كبيرة بدراستها تحت مسمى مكافحة الافلات من العقاب,و صدرت بناء على ذلك عدة دراسات و تقارير على عناية كبيرة من الاهمية, كما شجع المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (جوان 1993) هذا التطور في وثيقة ختامية المعنونة ب "اعلان و برنامج عمل فيينا".

كما نصت عليه اغلب المعاهدات الدولية بصياغة نصوصا رادعة تشمل مختلف المجالات و قد تم النص بصورة جلية على هذا المبدأ في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

و مما جاء في ديباجته ان الدول الاطراف في هذا النظام الاساسي :"اذ تؤكد ان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب الا تمر بلا عقاب و يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني,و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

و قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الاسهام بالتالي في منع الجرائم" [1].

---

[1] عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ، ص 26، 27.

التقارير الصادرة بشان مكافحة الافلات من العقاب الصادر من طرف لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الامم المتحدة .

التقرير الاول الذي اعده السيدان لويس جوانيبة والحاحي غسية تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات 1993 /3 مسالة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من عقاب ، وثيقة الامم المتحدة 2/14936 . WWW.UN.ORG.1993/7/9E/CNU/SUB

التقرير النهائي الذي اعده السيدان لويس جوانية والحاحي غسية تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات 119/1996 مسالة الافلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ، وثيقة الامم المتحدة 02 2/1997/ E/CW.4.SUB.2 بتاريخ 26/07/1997

فهذا المبدأ يعد الهدف الاسمى للنظام و كذلك مبررا لفرض التكامل بين القضاء الدولي و القضاء الوطني, و كذلك تعتبر المحكمة جنائية دولية ضرورية لضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب [2].

فبدخول نظام المحكمة حيز التنفيذ فيمكن مقاضاة اي شخص قد ارتكب جريمة دولية في اي مكان في العالم, و ذلك بالعمل على ملائمة تشريعاته الداخلية مع نظام المحكمة و احترام مبادئ الحق في المحاكمة العادلة و احترام الاجراءات القضائية من خلال تقديم ضمانات[3]، ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص تعريف المبدأ في ما يلي "هو مختلف الاجراءات التي تتخذها الدول منفردة او بالتعاون فيما بينها, من اجل الحد من القيود الدولية و الداخلية التي تحول دون المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية و جبر حقوق الضحايا و الكشف عن الحقيقة وفاء بالتزاماتها الدولية" [4].

و كحد ادنى لتطبيق مبدا عدم الافلات من العقاب يجب الا يمنح العفو لأولئك الذين يتحملون القسط الاعظم من المسؤولية عن الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

---

[1] ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ، ص ، 30

[3] ايف بورامو، الخطوات الصغيرة للمحكمة الجنائية الدولية للحد من العقاب WWW. Chaos. Interational. Org تاريخ الزيارة 15 افريل 2021 الساعة 30: 16

[4] المؤتمر الدولي حول بناء مستقبل قائم على السلام والعدل في نورمبرغ ، المانيا ، 25 الي 27 جوان 2007 ، اعلان نورمبرغ.

الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها مبدا عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي:

اولا: نزع الحصانة و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

يطبق هذا النظام على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص[1], فالمحكمة تتابع أي مسؤول مهما كانت رتبته او مكانته السياسية و لا تعفيه هذه الاخيرة من العقاب,فقد انشات خصيصا لمتابعة كبار مسؤولي الدول على الجرائم التي اقترفوها و التي يجرمها القانون الدولي و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,تماشيا و مبدا عدم الافلات من العقاب الذي يقوم على الغاء كافة اشكال الحصانة , فالغاية من هذا المبدأ هو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفتهم الرسمية, و مهما كانت جنسيتهم و جنسية الضحايا و مكان ارتكابها [2]

ثانيا: مبدا مسؤولية القادة و الحكام :

تضمنت المادة28 من نظام روما الاساسي على مبدا مسائلة القادة العسكريين و الشخص القائم فعلا بأعماله مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة اذا ارتكبت هذه الجرائم من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين , وذلك حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري او الشخصي سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[3]

ثالثا:مبدا التكامل:

يعد هذا المبدأ من اهم الركائز التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية و المراد به " تلك العلاقات بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة

[1] أنظر المادة 27 من نظام روما الاساسي

[2] علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ،2008 ، ص 99

[3] خلف كريم ، ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر ، ص202 ،203

الجنائية الدولية, و تمتاز هذه العلاقة بانها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تمتاز هذه العلاقة بانها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الاولية لاختصاص من القضاء الوطني[1].

فالغاية من هذا المبدأ هو تحقيق العدالة الجنائية على مستوى اشمل بغية تحقيق المساواة في العقاب و المحاكمة بالنسبة للأشخاص لنفس الجرائم المحددة طبقا لنظام روما الاساسي[2] .

فمبدا التكامل ليس المقصود به ان تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، و انما الوصول الى الثغرات التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها جناة الجرائم الدولية الى تعطيل ولاية القضاء الوطني.

رابعا: مبدا عدم تقادم الجرائم الدولية :

يعرف التقادم انه "مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة او الحكم بالعقوبة دون تنفيذها, مما يؤدي الى سقوط الحق في متابعة المتهم او تنفيذ العقوبة [3] فإرادة المجتمع الدولي في العمل على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لن يتحقق الا بالمتابعة و المعاقبة الفعالة لهؤلاء , و ان فكرة اخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي المرتبطة بتقادم الجرائم العادية لا يؤدي الى تحقيق الهدف من المتابعة الا و هو العقاب, فمبدا عدم اسقاط الجرائم

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، الاردن ، 2008 ، ص335 .

[2] بوبكر صبرينة ، مبدأ الافلات من العقاب في القضاء الوطني و الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر تخصص جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة سوق اهراس 2011، ص134,135

[3] عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ،رقم 4 سنة 2008 ، ص 259

بمرور الزمن لفئة من الجرائم التي تشكل خطورة على الانسانية و هو مبدا سليم و حاجة تفتضيها ضروريات العدالة[1] .

و هذا ما تتضمنه المادة 29 من نظام روما الاساسي : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت احكامه "

خامسا: مبدا التعاون الدولي في المحكمة :

يعد مبدا التعاون من القواعد الدولية التي تأصلت في العمل الدولي بحكم انها تعمل على حماية الدول و الافراد, و كذا متابعة المجرمين اينما كانوا في اقاليم الدول المختلفة[2] و يتمثل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية هو مساعدتها في جميع مراحل الدعوى بدا من التبليغ الى غاية صدور حكم نهائي وذلك من خلال التعاون فيما يخص التحقيقات التي تجريها في مجال الحصول على الادلة و الشهود و العمل على سماعهم لدى المحكمة و للمحكمة ان تطلب التعاون من الدول الاطراف من خلال القنوات الديبلوماسية, او عن طريق المنظمة الدولية للشرطة او اية منظمة اقليمية ,او اية قناة اخرى تحددها كل دولة عند التصديق او الانضمام[3] .اما بالنسبة للدول غير الاطراف فان للمحكمة ان تطلب تعاونها بناءا على اتفاق خاص مع هذه الدولة, و في حالة عدم امتثال هذه الدولة للتعاون للمحكمة ان تتخذ القرار المناسب بهذا الشأن[4]

[1] ليندة معمر بشوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص، 131

[2] بوبكر صبرينة ، المرجع السابق ، ص، 139

[3] عميمر نعيمة ، المرجع السابق ، ص 365

[4] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 228 ، 229

الفرع الثالث: الفرق بين المسائلة الجنائية و مبدا عدم الافلات من العقاب:

يعتبران وجهان لعملة واحدة فكلاهما يبحثان موضوع واحد و هو توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم , وللوقوف على اهم الفروق بينهما نتعرف على مفهوم المسائلة الجنائية تم ابراز اهم الفروق

اولا: تعريف المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية نقيض الافلات من العقاب وجب تحديد معناها ضمن قواعد القانون الجنائي الدولي , فالمسؤولية الجنائية " تعنى تحميل الشخص تبعة عمله المجرم, بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي"[1] و عرفت ايضا انها "تحميل الشخص عبئ الجزاء الجنائي,وهي لا تقوم الا بارتكاب فعل مجرم صادر عن ارادة اثمة, تستند الى القصد الجنائي او الخطأ لتبرير تحمل الجاني نتيجة انتهاكه للقانون [2]

ثانيا : اوجه التشابه

يجتمع مبدا الافلات من العقاب مع المسائلة في نقطة اساسية وهي ضرورة الوقوف على الحقيقة و الانصاف للعدالة, أي اعتراف المنتهكين بما اقترفوه من جرائم بشعة ضد حقوق الانسان و انتهاكات جسيمة

ثالثا: اوجه الاختلاف

يختلفان من حيث النتائج حيث مبدا الافلات من العقاب ينصب على العقوبة الجنائية اكثر من غيرها في حين ان المسؤولية الجنائية قد لا تنتهي بالضرورة

[1] احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010، ص،19

[2] احمد بشارة موسى ، المرجع نفسه ، ص، 121

بالعقاب الجنائي و انما نتائج ادارية او مالية او حتى سياسية و هذه النتائج قد تكون على شكل حكم او بمجرد اتفاق في اطار المصالحة.

اضافة الى ان المسؤولية قد تصل الى القضاء لكنها قد تخضع للظروف السياسية التي تعيشها الدولة في الظرف الانتقالي:

- ✓ تؤسس على الموازنة بين استمرارية الدولة و معرفة الحقيقة عكس الافلات من العقاب تؤسس على فرض العقوبة.

قد تكون المسؤولية امام القضاء و لكنها لا تصدر حكم بالإدانة او توقيع العقوبة وقد لا تعدو ان تتجاوز التعويض.

و بالتالي لا يقصد بالمسؤولية مفهومها السلبي و هو الانتقام و انما توجيها الاعتبارات التالية:

- ✓ المحاسبة تفرضها الحقيقة,و من واجب الدولة ان تعاقب و تدين كل المسؤولين , و تمثل واجبا اخلاقيا تجاه الضحايا.
- ✓ المحاسبة لا تمثل الثأر و القصاص بل تفرض احترام سلطة القانون و سيادته .
- ✓ ان المحاسبة تفرض الحصانة التي تضمن عدم التعسف و اهدار الحقوق.
- ✓ ان المحاسبة تعمل على ارساء نظام ديمقراطي قادر على البقاء و الاستمرار [1].

[1] عبد الكريم اللاوي ، المرجع السابق ، ص، 184 ، 185

المبحث الثاني : اختصاص المحكمة الدولية الجنائية كآلية قضائية لتكريس مبدا عدم الافلات من العقاب :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية اول محكمة تعمل على ملاحقة الجرائم الجسيمة المنتهكة لحقوق الانسان ودلك من خلال تنظيم قواعد اختصاصها واليات مباشرة الدعوى امامها وهدا ما سنتطرق له في هدا المبحث من خلال دور المحكمة في تفعيل مبدا الافلات من العقاب (مطلب اول) والية تحريك الدعوى امام المحكمة (مطلب ثاني).

المطلب الاول: دور المحكمة في تفعيل مبدا عدم الافلات من العقاب

حدد نظام روما الاساسي مجال اختصاص المحكمة القانوني من حيث الاختصاص النوعي (فرع الاول) ومن حيث الاختصاص التكميلي (فرع الثاني).

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحكمة

ويشمل بدوره شقين الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي وهو كالاتي

اولا : الاختصاص الموضوعي: ويحدد بالنظر الي الجرائم الاكثر انتهاك للإنسانية وهي" جريمة الابادة الجماعية وجريمة الحرب و جرائم ضد الانسانية جريمة العدوان"[1]

ولم يشمل جرائم اخرى اكثر خطورة وانتشارا حاليا كجرائم الارهاب تجارة المخدرات الجرائم المنظمة العابرة للحدود بل اكتفت بالجرائم التي عرضت في مشروع نظام روما ودلك بسبب اختلاف التشريعات في تعريفها . وكدلك المشاكل القانونية والاجراءات التي قد تعترض المحكمة اثناء النظر فيها ،وبالتالي فان الاختصاص الموضوعي يبني اساسا

[1] محمد شبلي العتوم ، اتفاقيات الحصانة ، دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع بعض الدول الاطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، طبعة اولى ، دار وائل للنشر ، 2013، ص، 17

على نوع الجريمة المنصوص عليها في النظام وهي الجرائم الاربعة ،وهدا مقيد بشرط تحقق اركانها المادية مع توافر القصد والعلم[1] .

1 جريمة الابادة الجماعية : ويقصد بها القتل الجماعي للبشر او التدمير المعتمد لمجاميع كبري بغض النظر عن السبب اكان العرف او الدين او غيرهما[2] وقد عرفها النظام الاساسي للمحكمة انها *تلك الافعال التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية هلاكا كليا او جزئيا بقتل افرادها او الحاق الضرر الجسدي الجسيم او العقلي بهم ،او اخضاعهم عمدا لأحوال معيشية بقصد تدميرهم ماديا كليا او جزئيا ،او فرض تدابير ستهدف منع الانجاب داجل الجماعة او نقل الاطفال من الجماعة عنوة الي جماعة اخرى[3] حيث يظهر وجه التشابه فيهما في الركن المادي المكون لهده الجريمة وهو:

أ قتل افراد الجماعة : القتل هنا ان يقوم الجاني بقتل شخص او اكثر من افراد الجماعة يؤدي الي القضاء على افراد الجماعة كليا او جزيئا

ب الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة :اي القيام بأية افعال مادية او معنوية تأثر على سلامة البدن ماديا او معنويا او تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه مثل استخدام وسائل التعذيب التي قد تؤدي لبتر عضو من اعضاء الجسم وقد تؤدي الي جنون المجني عليه

ج اخضاعهم عمدا لأحوال معينة بقصد اهلاكهم اهلاكا فعليا كليا او جزيئا : اي اخضاع الجماعة لظروف قاسية من شانها القضاء عليهم ببطي يسمى الفقه هدا الفعل بالإبادة الجماعية البطيئة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية ، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت ، 2011، ص، 325

[2] وردة ملاك ، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص ، 123

[3] المادة 06 من نظام الاساسي للمحكمة

د فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة :أي اتخاد ادوات بيولوجية تعيق التناسل بين ارفاد الجماعة و يسميها بعض الفقهاء ابادة التناسل داخل الجماعة مثل تطعيم النساء بعقار يؤدي الى العقم

هـ نقل الاطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى: أي نقل الاطفال بالقوة المادية او بالتهديد باستخدامها او استخدام الاكراه المعنوي من الجماعة التي ينتمون اليها جماعة اخرى مختلفة عنها لأسباب قومية او اثنية او عرقية او جنسية والنزاعات المسلحة بمعني ان هده الجرمة قد ترتكب في زمن السلم و الحرب معا , وهو اكدته اتفاقية منع الابادة الجماعية في المادة الاولى منها التي اعتبرت هده الجريمة تقع ضمن نطاق قانون الدولة التي تتضمن قواعد مقررة استنادا للقانون الدولي العرفي لما يعني امتداد اثار هده القاعدة على الدول غير الاطراف في الاتفاقية[1] .

2 جرائم ضد الانسانية : تعتبر جرائم داخل اختصاص المحكمة وهي بهذا تشمل كل الاعمال الانتقامية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل و اثناء الحرب و كدا الاضطهادات . شريطة اقترانها بالتباعة لأحدى الجرائم باختصاص المحكمة وتعد هده الجريمة من بين الجرائم التي طرحت هي الاخرى العديد من المناقشات والاختلافات اثناء مشروع روما و التي انتهت بتحديد العناصر المكونة لركنها المادي مع اضافة اخرى جديدة لم يتم التطرق لها في المحاكم السابقة[2]. و تتمثل العناصر المشكلة للركن المادي لهده الجريمة في

- ✓ ان تكون هناك سياسة دولية او سياسة من قبل منظمة غير حكومية

[1] محمد شبلي العتوم ، المرجع السابق، ص 21

[2] بوهوارة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون القضائي والجنائي الدوليين ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009، 2010 ، ص 45

- ✓ ان تكون الجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص النوعي للمحكمة
- ✓ ان ترتكب هده الجرائم على نطاق واسع .

اما في ما يخص الافعال الجديدة المكونة للركن المادي لهده الجريمة فقد تعمدنا نقلها كما دكرت في المادة السابعة من نظام روما و دلك لمزيد من الايضاح و الدقة و تتمثل في: تعني جريمة "الفصل العنصري "انه من الافعال اللاإنسانية تماثل في طابعها الافعال المشار اليها في الفقرة 01 , و ترتكب في سياق نظام مؤسساتي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعات او جماعات عرقية اخرى و ترتكب بنية البقاء على ذلك النظام.

يعني الاختفاء القصري القاء القبض على اية اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية او باذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم، أو اعطاء معلومات عن اماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية معينة [1].

جرائم الحرب: تدخل جرائم الحرب ايضا في الاختصاص النوعي للمحكمة تعد من بين الانجازات العديدة التي حققها نظام روما من اجل مكافحة الافلات من العقاب , خاصة ان المادة الثامنة من نظامها الاساسي اشتملت العديد من الافعال التي تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي و حقوق الانسان حيث صنفت الى اربعة طوائف وهي :

[1] المادة 07 من النظام الاساسي للمحكمة

أ الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي الافعال التالية المرتكبة ضد الاشخاص او الممتلكات الدين تحميهم احكام اتفاقيات جنيف ذات صلة [1] .

ب الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

ج الانتهاكات الجسمية للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع في 12 اوت 1999 التي تقع في نزاعات مسلحة غير دي طابع دولي

د الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين و الاعراف السارية النازعات المسلحة.

غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي [2] .

4 جريمة العدوان : تعرف في القانون الدولي (الجرائم ضد السلام) و يقصد بها ادارة حرب عدوانية و تحضيرها و سنها خرقا للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية او المشاركة في مخطط تأمري لارتكاب احدى هذه الافعال[3] .

ذكرتها المادة 05 من نظام الاساسي للمحكمة انها " تمارسه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121. 123يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب ان يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات صلة من ميثاق الامم المتحدة " [4].

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون دولي جنائي ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص، 85. 86

[2] المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة

[3] كامران الصالحي ، قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي ، الطبعة الاولى ،مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ،2008 ، ص،164

[4] المادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة

من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 تم ادخال تعديل على جريمة العدوان و ذلك بعد توصل الاطراف المشاركة التي وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان مع امكانية اختصاص محكمة الجنائية الدولية بها تم حذف المادة 05 من نظام الاساسي للمحكمة و ادراج المادة 08 مكرر الى تعرف جريمة العدوان [1]على انه قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي او العسكري للدولة او توجيهه بتخطيط او اعداد او سن او تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه,انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة . "كما تمت الاشارة للمسؤولية الجزائية للشخص و ذلك من خلال فقرة 01 من مادة 8 "تعني ... قيام شخص ما ... "و ذلك من خلال تحديد صفة مرتكب جريمة العدوان اي عقاب الشخص الذي تسبب في جريمة اثناء ادارته شؤون الدولة التي وقع فيها العدوان [2] .

ثانيا: الاختصاص الشخصي

تخص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مسؤولية الافراد و ليست الدول فالأفراد الذين يعملون لحساب الدولة او يتصرفون باسمها و ان لم يتمتعوا بسلطاتها, يحاكمون على اساس شخصيتهم من دون ان يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤولياتها و قد جاء النص على الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها و قد جاء النص على الاختصاص الفردي للمحكمة الجنائية في المواد25 و ما يليها من الباب الثالث من النظام الاساسي للمحكمة , الذي يقصد به محاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط دون الاشخاص المعنويين او الاعتباريين (دول , منظمات ,هيئات)[3]، و عليه نصت المادة 25 " يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام"[4] كما

[1] فليج غزلان ، مطبوعة موجهة الي طلبة سنة الثالثة قانون عام بعنوان القانون و القضاء الدولي الجنائي ، جامعة تلمسان ، 2020 ، ص، 89

[2] المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة

[3] فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص، 90

[4] المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة

اوضحت شروط قيام هذه المسؤولية,حيث جاء فيها انها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا او شريكا او متدخلا او محرضا امرا او حاثا على ارتكابها و سواء كانت الجريمة تامة او توقفت عند مجرد الشروع.

و في نفس السياق جاءت المادة 33 " يفيد انه لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية اذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر الحكومة او رئيس عسكريا كان او مدنيا,على انه يمكن ان يحصل على الاعفاء اذا ما ثبت انه كان الشخص التزام قانوني بإطاعة الاوامر,مع انتفاء العلم دون المشروعية " [1].

و بالمقابل حددت المادة 26 من هذا النظام سن الاهلية الجنائية بحيث نص على انه "لا يكون للمحكمة اختصاص على اي شخص يقل عمره على 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه" [2].

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة

و يشمل بدوره شقين الاختصاص الزماني و الاختصاص المكاني

اولا: الاختصاص الزمني : وفقا لنص المادة 11 من نظام روما الاساسي فانه "ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي"[3].

فالمحكمة لا تختص الا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة,و ذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة و قد اكدت هذه القاعدة المادة 24 من النظام الاساسي حول عدم رجعية الاثر على الاشخاص،

[1] المادة 33 من النظام الاساسي للمحكمة

[2] المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة

[3] المادة 11من النظام الاساسي للمحكمة

بحيث لا تجوز مسائلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الاساسي.

الواقع ان تحديد الاختصاص الزمني على هذا النحو هو خيار برغامتي قبلت به الدول الاكثر حماسة و انحياز للمحكمة الجنائية الدولية رغم الانتقادات الموجهة اليها لعدم قدرتها على احقاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الاساسي [1]

ثانيا : الاختصاص المكاني : تعتمد المحكمة في المقام الاول على مبدا الاختصاص الجنائي الاقليمي و هذا المبدأ يعني ان ترتكب الجريمة في اقليم دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة او ان ترتكب الجريمة احد رعاياها, و ان التزام اية دولة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعله نافذا في مواجهتها و يترتب عن ذلك ان كافة الافعال التي ترتكب داخل اقليمها تصبح خاضعة للنظام الاساسي ,و بالتالي امكانية المتابعة عليها طبقا لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الاساسي[2] ، اذ ان موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة تعطيها نفس القوة الالزامية للقوانين الداخلية المعمول بها على مستوى كافة اقليمها و في هذه مطابقة لنص المادة29 من اتفاقية فيينا التي تنص "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلك بطريقة اخرى تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل اقليمية "و هذا مالا نجد في نصوص اتفاقية روما و بقية الوثائق الملحقة بها و قد ترتكب الجريمة على متن سفينة او طائرة ،و في هذه الحالة لا يختلف الامر عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق اقليم الدولة،اذ ان العبرة تكون بالراية او العلم المرفوع و بعبارة اخرى دولة تسجيل السفينة او الطائرة يثير هذا المبدأ صعوبات كثيرة في العمل خاصة في الحالات التي ترتكب الجريمة فيها في دولة ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة, و لم تقبل اختصاص المحكمة وفقا

[1] ولد يوسف مولود ، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب ، دار الامل للطباعة و النشر والتوزيع ، المدينة الجديدة ، تيزي وزو ، 2013 ، ص ، 147 ، 148

[22] ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص، 149، 150

للفقرة 02 من المادة 12 من النظام ,ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي حظيت باهتمام مجلس الامن فاصدر فيها امرا بإحالة الدعوى الى المدعي العام للمحكمة وفقا للمادة 13 من نظام الاساسي او ادا باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه اعمالا للمادة 15 من هدا النظام وفي غير هاتين الحالتين سيبقي الجناة طلقاء وستبقي العدالة مكتوفة الايدي.

المطلب الثاني : الية تحريك الدعوى امام المحكمة

لقد حصرت المادة 13 من نظام روما الاساسي صفة التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية بثلاثة جهات وهي الدولة طرف (فرع اول) ومجلس الامن (فرع ثاني) ومن طرف المدعي العام للمحكمة (فرع ثالث).

الفرع الاول:الاحالة من طرف دولة طرف[1]

يحق للدول الاطراف ان تشعر المدعي العام التحقيق عن اية حالة يبدوا فيها ان الجريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وان تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البث فيها يتعين توجيه الاتهام الي شخص معين او اكثر بارتكاب هذه الجرائم ، وعلى الدولة المحلية ان تحدد الظروف المحيطة وترفق المستندات المدعمة (المادة 14 من النظام الاساسي للمحكمة).

الفرع الثاني : الاحالة من طرف مجلس الامن :

تتم الاحالة عن طريق مجلس الامن وفقا للباب السابع من ميثاق الامم المتحدة ذلك عندما تتضمن تلك الاحالة تهديد للسلم والامن الدوليين ،ولكن في حالة احالة مجلس

[1] فليج غزلان ،المرجع السابق ،ص،93

الامن احالة معينة الي المحكمة فانه لا يحتاج الي التقيد بشروط المذكورة في المادة 12 وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف او على اقليم تلك الدولة[1].

ويجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة او اكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة في الحالات التالية

أ_ الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة

ب_ الدولة التي يكون احد رعاياها هو الشخص المتهم بمعنى لا ينبغي للمحكمة في حالة الاحالة التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق ، ويكون ذلك بموافقة اعضاء المجلس من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقة دون اعتراض اي منها وتكون الاحالة عن طريق المدعي العام وبعد اجراء تحقيق وليس بطريقة مباشرة الي المحكمة.

الفرع الثالث : الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

اذا لم تبادر الدول الاطراف او مجلس الامن او دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن ان تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فانه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة [2]والتي تنص:

1 للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة [3].

2 يقوم المدعي العام بتحليل جدي المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض ، التماس معلومات اضافية من الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية

[1] فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص ، 93

[2] فليج غزلان ، المرجع نفسه ، ص ، 94

[3] المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة

الدولية او غير حكومية ، او اية مصادر اخري موثق بها يراها ملائمة، ويجوز تلقي الشهادات التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة.

3 اذا استنتج المدعي العام انه هناك اساسا معقولا للشروع في تحقيق ، يقدم الي الدائرة التمهيدية طلب للاذن بإجراء تحقيق متبوعا باي مواد مؤدية يجمعها و يجوز للمجني عليه اجراء مرافعات لدي الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات[1].

وقد كان هذا الدور الذي انيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا ، قد اثار العديد من المشاكل اثناء مؤتمر روما ، فقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام ، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الاساس .

الا ان غالبية الدول قد استقرت على اعطاء دور للمدعي العام ، لكن ايضا مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية ، التي تقيد المدعي العام للحد من سلطاته ، بحيث لا يجوز مباشرة التحقيق الا بناء على طلب من دول الاطراف او مجلس الامن ، في حين راي الفريق الثاني ان يمارس المدعي العام دوره من غير تقيد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.

وكانت نتيجة هذا الخلاف هو وضع نص الفقرة الاولى من المادة 15 من النظام الاساسي[2]

[1] المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة

[2] فليج غزلان ، المرجع السابق ، ص 94 ،95

ملخص الفصل الأول

بعد الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في فترات الحروب والنزاعات ، ما كان الوضع ليستمر ، لذا عمل المجتمع الدولي على تقديم مرتكبيها للعدالة الجنائية الدولية ، والمتمثلة في المحكمة التي ساهمت في تفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب ، ويتضح ذلك من خلال دراسة هذا المبدأ ونقيضه ، وكذلك ابعاده وصوره الي جانب اهم المبادئ التي يقوم عليها مثل : مبدأ مسؤولية القادة والحكام ، مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، مبدأ التكامل و لإبراز دورها في مكافحة الجريمة الدولية لا بد من عرض اختصاصها، وكيفية تحريك الدعوى امامها ، اما بطلب من طرف دولة طرف ، او بإحالة من طرف مجلس الامن ، او بطلب من طرف دولة ليست طرف .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : سلطة المحكمة الدولية الجنائية في توقيع العقاب والعوائق التي تحد منها.

المبحث الاول : العوائق التي تحد من المحكمة في تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب.

المبحث الثاني :سلطة المحكمة في توقيع الجزاءات.

لممارسة المحكمة الجنائية الدولية مهامها المنوطة بها يكلفها ذلك جهد دولي خاصة في فترة الحروب و النزاعات ،و اذا اخذنا بعين الاعتبار وجود العديد لمن العوائق التي تقف أمام قيامها بدورها و هو الردع الجريمة الدولية .

و بالحديث عن هذه العوائق فهي كثيرة فقد خصصنا .لدراسة المبحث الاول من هذا الفصل .أهم العوائق ،القانونية الدولية و الوطنية التي تجد من سلطة المحكمة في مواجهة المجرمين ،و في المبحث الثاني سلطة المحكمة في توقيع الجزاءات.

المبحث الاول : العوائق التي تحد من المحكمة في تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب

لممارسة المحكمة الجنائية الدولية مهامها يتطلب ذلك الكثير من الجهود والتعاون فتحقيق العدالة على يد الة قضائية حديثة ليس بالشيء السهل خاصة واذا نظرنا الى وجود مجموعة من العوائق التي تكون حاجز امامها للقيام بدورها وتحقيق غايتها.

واذا نظرنا الى هذه العوائق فهي كثيرة وقد حاولنا حصرها في عوائق قانونية سواء دولية او وطنية مطلب1 كما يلعب مجلس الامن دورا سلبيا عند الاحالة والارجاء لأغراض واعتبارات سياسية مطلب2.

المطلب الاول :العوائق القانونية في مواجهة مبدأ عدم الافلات من العقاب

سنتطرق في هذا المطلب الي العوائق القانونية الدولية والوطنية التي تثير العديد من الاشكالات التي تقف امام المحكمة في مواجهة منتهكي حقوق الانسان ومنعهم من الافلات من العقاب.

الفرع الاول: العوائق القانونية الدولية:

اولا: تأثير مبدأ السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية[1]

ان المفهوم التقليدي للسيادة جعل نظرة الدول الى المحكمة الجنائية الدولية نظرة سلبية نتيجة اختصاصها في الجرائم الدولية التي تقع على اقليمها كمظهر ينقص من سيادتها وقد دفع بالوفود عند تحليل اهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية الي التأكد من الهدف الرئيسي لها وهو تجنب الافلات من العقوبة وان حالات تدخلها مقيدة ومحددة قانونا كما نظمها مبدأ التكامل الذي تم تبنيه من خلال نظامها وان كان تمسك الدول بسيادتها يزيد من مخاطر التسامح في الافلات من العقاب على الجرائم الفادحة ضد

[1] بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ، ص، 120، 121

حقوق الانسان وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة الي حيز الوجود وبالرغم من ان مسالة السيادة المطلقة تم حلها بسبب تنامي وتطور العلاقات الدولية وتمكن الدول من الوصول الي انشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين الا ان مشكلة السيادة بقيت تطرح من حين الي اخر فالتدخل في السيادة الوطنية يحد من الاختصاص القضاء الجنائي الوطني في ممارسة الصلاحيات القضائية المرتبطة بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع في اختصاصها التي يرتكبها مواطنيها ابتداء من مبدأ اقليمية النص الجنائي ومبدأ شخصية النص الجنائي ويخلق بذلك تعارضا مع الاختصاص الممنوح للمحكمة.

وعليه سعت الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي بروما وخاصة منها الدول الكبرى الي ضرورة ابراز اهمية مبدأ السيادة في مواجهة المحكمة وهذا مخافة الي تعرض كبار مسؤوليها للمحاكمة ومنه ضرورة تحديد اختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة كما تم الابقاء على بعض الجرائم ضمن النطاق الوطني منها جرائم الارهاب وتجارة المخدرات وعدم ادراجها في الاختصاص القضائي للمحكمة.

كما تؤثر مبدأ السيادة ايضا في اختصاص المحكمة على الدول الاطراف وغير الاطراف في نظامها الاساسي بعدم قبول المحكمة النظر في جرائم الحرب الواقعة على اقليمها او من طرف مواطنيها وهو ما ورد بنص المادة 124[1]، والذي يعد اكبر الثغرات في هذا النظام وبالتالي سوف يقلل من دور المحكمة في معاقبة مرتكبي هاته الجرائم وافلاتهم خاصة الجرائم الاكثر خطورة منها اضافة الي ذلك سوف تكون السيادة الوطنية عائقا قانونيا وعمليا في اجراء التحقيقات وتسليم المتهمين وغيرها من الاجراءات القانونية التي تتطلب التعاون الدولي.

[1] انظر المادة 124 من النظام الاساسي للمحكمة

ثانيا :غموض قواعد العرفية

فيجد الغموض مكانه في القانونية عندما تتعارض القواعد العرفية مع المعاهدات الدولية المنظمة للجرائم الدولية خاصة ان اخذنا بالاعتبار عدم وضوح القواعد العرفية في حد ذاتها.

فالأعراف الموجودة في الجرائم الرئيسية الثلاث جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية والتي اصبحت جزءا من القانون واستقت مصادره منه اتت متداخلة ومتشابكة من جميع النواحي سواء من حيث التطبيق الغرض منها مجال تطبيقها مضمونها السياق والاهداف او المصالح المحمية مما نخلص الي نتيجة ان القواعد العرفية ليست محل اتفاق بين الدول وبالتالي فالأخذ بها في الجرائم الدولية يبقي محل خلاف قائم ولكن هذا لم يمنع اعتمادها الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لسنة 1968 وكذلك الاتفاقية الاوروبية لسنة 1974[1] ، ويرجع في الاساس مشكلة غموض القواعد العرفية الي عاملين اساسان هما:

عدم حرص الدول المسيطرة على العملية التشريعية الدولية على رفع اللبس وسد الثغرات التي ترجع بدورها الي اسباب سياسية وحقيقة ذلك هي ارتكاب هذه الجرائم عن عمد من قبل كبار مسؤولي هذه الدول.

ظهور مبدأ المشروعية الذي يعد ايضا أحد مشاكل القاعدة العرفية الدولية نظرا لتراجع قيمته وهو ما وقع في انشاء الاتفاقيات الدولية – نظام روما الاساسي– الذي تبني مبدأ الشرعية الذي يسير جنبا الي جنب مع عدم جواز اعتماد العرف كمصدر للتجريم وهو ما جسدته المادة 21 فقرة 02 منه في نصها (تطبق المحكمة وفي المقام الأول هذا

[1] الاتفاقية الاوروبية لسنة 1974 ، لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الابادة الجماعية التى صادقت عليها 7 دول فقط والتي دخلت حيز النفاذ الا سنة 2003 .

النظام الاساسي واركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات) وباستقراء هذه المادة يتأكد لنا استبعاد العرف كقاعدة في القانون الواجب التطبيق على نظام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تراجع صدارته في المنظومة القانونية الدولية الجنائية[1].

ثالثا: تفسير الاتفاقات والمعاهدات الدولية

اثار تفسير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الكثير من حير اذ يعد هو ايضا احد المشاكل التي تواجه تطور القانون الدولي الجنائي وتطبيقه وبالنظر الي موضوع وغرض هاته المعاهدات اي الالتزام بالتفسير الضيق ومنع القياس وهو ما نصت عليه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بنص المادتين 31 و32.

ويعتبر التفسير الضيق لنص الجنائي وحظر القياس من نتائج مبدأ الشرعية في القوانين الوطنية لكن ذلك غير مسلم به في القانون الدولي الجنائي ولكن نظام روما كان مكرسا لما تبنته القوانين الوطنية في هذه النقطة (بحيث يؤول تعريف الجريمة تعريفا دقيقا لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة) وهذا يرجع بالأساس الي ان نظام روما قد قنن الجرائم الدولية الداخلية في اختصاص المحكمة بطريقة لم ترد في المعاهدات الدولية السابقة.

رابعا: مبدأ عدم رجعية المعاهدات

ان عدم رجعية المعاهدات الدولية ومنها _نظام روما الاساسي _ يشكل فجوة تتعلق بالإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المرتكبة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ عام

[1] عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ، ص،99

2002 في هذا النظام بالنظر الي عدم وجود اثر رجعي لولاية المحكمة الجنائية الدولية ولا لقانون العقوبات في دولة ما ارتكبت الجريمة على اقليمها .

الفرع الثاني: العوائق القانونية الوطنية

اولا :عدم الاعتداد بالحصانة امام المحكمة

يراد بالحصانة في القانون الدولي مجموعة الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الاجانب، ومفادها انهم لا يخضعون لقضاء البلاد التي يقمون فيها بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضائهم الوطني[1]، والحصانة فئتان :

الحصانة الموضوعية: وتتعلق اما بسلوك المسؤولين الحكوميين الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية. وبالتالي تهدف الي حماية الطابع العام للفعل المرتكب علي يد المسؤول في الدولة بصفة الرسمية

الحصانة الإجرائية: تهدف الي الحماية الشخصية او حماية الممتلكات للفرد الذي يمارس وظيفة محددة في الخارج ريثما يشغل منصبه[2].

ان مفهوم الحصانة في القانون الدولي مفهوم واسع وما يهمنا في هذه الدراسة هو الحصانة القضائية الجنائية اي في حالة ارتكاب جرائم دولية والتي يشار اليها في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الافراد تخص عادة ذوي المناصب العليا في الدولة أو الموظفين السامين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات وبالتالي يلجأ القاضي الي الحكم بعدم اختصاصه ،وقد عالجت المحكمة مشكلة عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية بموجب المادة27 [3] التي نص على مبدأين مهمين يكفلان عدم الافلات من العقاب الاول ويتعلق بمبدأ مساواة

[1] بدبار ماهر وأخرون ، الاختصاص العالمي لمحكمة الجنايات الدولية ، مجلة جامعية تقرت، للعلوم القانونية والسياسية ، المجلة 05 ، للسنة 2015 ، العدد18 ،ص140 .

[2] انطونيو كاسيزري ، القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، المنشورات الحقوقية صادر سنة 2015 ، ص، 585

[3] المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة

الاشخاص امام هذه المحكمة مهما كانت الصفة التي يحملونها ولا تشكل سببا للتمييز أما الثاني فانه يخلص الي عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية حتى ولو تم النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية او المعاهدات الدولية[1].

ثانيا : منح الحصانة استنادا لنص المادة 16 من نظام روما

تبنت الولايات المتحدة الامريكية استراتيجية أخرى تتمثل في ضمان افلات المواطنين الامريكيين من العقاب من خلال مجلس الامن الدولي ففي شهر جويلية لعام 2002 اصدر مجلس الامن الدولي بضغط هائل من الولايات المتحدة الامريكية القرار 1422 [2]، يسعى هذا القرار الى منح الحصانة الدائمة من التحقيق او المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرعايا الدول التي لم تصادق على قانون روما الاساسي عندما يشارك هؤلاء الاشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الامم المتحدة ومن خلال هذا القرار لم يتوانى مجلس الامن من اللجوء الي نص المادة 16 [3]، واعلنت بذلك عن نيتها في استخدام حق الفيتو عن كل عملية متعلقة بحفظ السلام في المستقبل في حالة عدم تفعيل المحكمة لها من اجل حماية عمليات الامم المتحدة من الملاحقة القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية .

كما اصدر مجلس الامن ايضا القرار رقم 1487 (2003) و الذي كان مطابقا لما جاء في القرار الاول رقم1422 حيث جدد طلب اجراء التحقيقات ضد الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام للمدة نفسها و بالشروط نفسها,غير ان ما ميز هذا القرار هو رفض كل من دول فرنسا، المانيا و روسيا على التصويت عليه رغم الاعتراضات الدولية

[1] عقبي محمود ، فعالية العدالة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون دولي جنائي ، جامعة تبسة ،2010 /2011، ص، 102

[2] القرار المؤرج في 07/12 /2002 .

[3] المادة 16 من نظام الاساسي للمحكمة

المتزايدة الا ان الولايات المتحدة الامريكية نجحت في العديد من المرات بضمان الحماية لرعاياها بفضل التهديدات التي تقوم بها بعدم المشاركة في عمليات حفظ السلام [1] .

ثالثا: العفو الشامل والاجراءات المشابهة له

1. العفو الشامل: اصدرت الدول عديدة تشريعات تفيد بمنح العفو في ما يتعلق بحقبات محددة في تاريخ هذه الدول، بشان جرائم الحرب او جرائم ضد الانسانية او فئات واسعة من الجرائم التي تشمل الفئتين المشار اليهما و بالتالي الغيت هذه الجرائم[2] .

و قد عرفه الاستاذ عبد الله سليماني لأنه:"تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل او عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة " كما انه يعرف العفو الشامل بانه :" فعل سيادي تمنحه الحكومة لجميع الاشخاص او فئة من الاشخاص المذنبين لارتكابهم الجرائم _سياسية عادة _مسامحة عن الافعال السابقة و قد تكون مشروطة في كثير من الاحيان بالعودة الى طاعتها في غضون فترة زمنية محددة".

كما يعرف ايضا بإجراء تشريعي يقصد به ازالة الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الافعال المباحة التي لم يجرمها القانون اصلا[3]، و يمكن ان يطبق العفو الشامل قبل المحاكمة لحماية بعض الاشخاص من المحاكمة القانونية ونتائجها او بعد المحاكمة و ذلك لوضع حد نهائي لنتائج المحاكمة القانونية، و بالتالي لا يطبق العفو عن العقوبة الا بعد المحاكمة فقط.

[1] انطونيو كاسينري، المرجع السابق ،ص 556

[2] انطونيو كاسيتتري ، المرجع السابق ، ص 557

[3] فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا العلوم في القانون تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد الاخضر بسكرة ، ص 278

العفو الشامل بحكم القانون: فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب و هو تنازل يمحو الجريمة و يزيل اثارها الجنائي،[1] و يستخدم في الاشارة الى التدابير القانونية التي تؤدي الى :

أ-حظر الملاحقة الجنائية و في بعض الحالات المدنية لاحقا ضد اشخاص معنيين او فئات معنية من الاشخاص في ما يتعلق بسلوك اجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو.

ب- ابطال اي مسؤولية قانونية سبق اثباتها باثر رجعي ، ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن السلوك لم يقع بعد اذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون[2] .

العفو الشامل بحكم الواقع :اضافة الى تدابير العفو بحكم القانون فان بعض القوانين او المراسيم او الانظمة التي تصدرها الدول تشكل تدابير عفو بحكم الواقع ،ففي حين انها لا تسقط صراحة المقاضاة الجنائية او سبل الانتصاف المدنية فان اثرها قد يكون ملائما لأثر قانون العفو الصريح[3].

1. **الاجراءات المشابهة له:** ويختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة او الصفح الذي هو حق لرئيس الدولة يصدر بقرار منه و يقتضي اسقاط العقوبة المحكوم بها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها .او ما يعرف بالعفو الخاص، وهو بذلك لا يمحو الصفة الاجرامية عن الفعل المكون للجريمة لأنه لا يمس الحكم الصادر بها اذ يظل قائما منتجا لأثارها القانونية، كما لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تم تنفيذها، وتعتبر من اجراءات مماثلة للعفو الشامل كل من الاشكال التالية:

العفو المحدود ،العفو المشروط، العفو المطلق ،العفو الذاتي

---

[2] مفوضة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، (ادوات سيادة القانون الدولي لما بعد الصراع _ تدابير العفو) جينافـ ، http://www.ohchr.org.HR/PUB.09/01 بتاريخ 2021/05/16 على الساعة 10:30

[3] مفوضة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، ص 08

اذا كان العفو الشامل يمحو الادلة و يوقف الاجراءات و يحضر المتابعة الجزائية، فهو بذلك يعتبر مرادفا للإفلات من العقاب ،فالعفو الشامل و غيره من الاجراءات المماثلة التي تعفي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من مسؤوليتهم قد تؤدي الى الافلات المنظم من العقاب.

رغم انخفاض بنود العفو في معاهدات السلام منذ الحرب العالمية الثانية الا ان دوافع ومبررات العفو لم تفقد صلاحياتها في تسهيل الانتقام من الحرب الى السلام، وعموما فقد منح العفو في ثلاث سياقات مختلفة و هي النزاع المسلح الدولي في الحرب الاهلية، وفي التحول من الديكتاتورية الى الديمقراطية .

كما استخدم العفو كورقة مساومة للحث منتهكي حقوق الانسان على الموافقة على السلام و التخلي عن السلطة و هذا ما حدث في دولة هايتي.

الفرع الثالث : العدالة الانتقالية

و يقصد بها مجموعة الاساليب التي يمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق السابقة، و تشمل على توجهات قضائية و غير قضائية و تكمن قيمتها في كافة اشكال العدالة و التي يمكن ان تبرز في مستقبلا اكثر سلما و ديمقراطية و ثقة[1].

تبرز العلاقة بين المحكمة و العدالة الانتقالية متداخلة من خلال السعي لمعرفة الحقيقة عن طريق لجان تقصي الحقيقة، و تتشكل اغلب اللجان تقصي الحقائق في دولة ما عندما تباشر في تطبيق العدالة الانتقالية من اجل محو الاساءة السابقة لحقوق الانسان و تعزيز المصالحة الوطنية ،مثل عملت به الجزائر(قانون الرحمة والوئام المدني).

[1] عقبي محمود ، المرجع السابق، ص ،122

وتظهر العلاقة الوطيدة بين المحكمة ولجان تقصى الحقائق من خلال المادتين 16و17 والتي تتفقان بشكل جيد مع اقتران تقصي لجان الحقائق بمنح العفو، اذ تنص المادة 16" لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة هذا النظام لمدة اثنا عشرة شهر بناء على اي طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى"[1] ، و يفهم من هذه المادة انه يطلب من المحكمة تؤجل مؤقتا التحقيق او المقاضاة في الدعوى عند الاستعانة الدول بلجان تقصي الحقائق المقترنة بالعفو وهو ما نصت عليه المادة 17 الفقرة01 من النظام الاساسي.

و عليه يمكن القول ان في ظل هذه الظروف ان يقود اقتران العفو بالحقيقة الى عدم قبول الدعوى امام المحكمة الجنائية، نستنتج ان العمل بالمواد 16 و 17 من النظام الاساسي يمكن ان يشكل عائقا في تكريس مبدا عدم الافلات من العقاب اذ ما اتحنا الفرصة لتطبيق العدالة الانتقالي[2].

المطلب الثاني: الدور السلبي لمجلس الامن

تأثر مجاس الامن باعتبارات سياسية التي قلصت من دوره نتيجة السلطة الممنوحة له من قبل هيئة الامم المتحدة، و عليه سنحاول التطرق في هذا المطلب الى سلطة الامن في الاحالة (فرع اول) و سلطته في ارجاء التحقيق و المقاضاة (فرع ثاني).

الفرع الاول : سلطة مجلس الامن في الاحالة

عملا بالمادة 13 من نظام روما الذي اشترط لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها في الجرائم المشار اليها بنص المادة 5 بموجب الاحالة في الحالات التالية:

[1] المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة

[2] عقبي محمود، المرجع السابق، ص127

- ✓ اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الامم المتحدة ، حالة الي المدعي العام ، يبدو فيها ان هذه الجريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت نستشف من هذه الفقرة ان اعطاء المجلس سلطة احالة حالة الي المحكمة الجنائية الدولية، اذا ما تبين ان هناك جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص المحكمة قد ارتكبت لها ما يبررها.
- ✓ مسؤولية المجلس الاساسية في المحافظة على الامن والسلم الدوليين استنادا الى ميثاق هيئة الامم المتحدة .
- ✓ تمكين مجلس الامن من اللجوء الي المحكمة الجنائية ، كبديل عن انشاء محاكم متخصصة جديدة في المستقبل.
- ✓ مكانة وهيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تحويل المجلس من اللجوء اليها[1]

و تحليلا للمادة 13 الفقرة 2 من نظام روما الاساسي يتبين لنا ان لجوء مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة حالة ما اليها محكوم بالشروط التالية:

1_ ان تتعلق الاحالة بجريمة واردة في تعداد المادة 5من النظام الاساسي للمحكمة

2_ اتباع مجلس الامن للإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الاحالة : فموضوع الاحالة يعتبر من المسائل الموضوعية، ومن ثم فلا بد ان يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة اعضاء من مجلس الامن ، يكون من بينهم اصوات الاعضاء الدائمين في المجلس.

3_ مراعاة مبدا الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية : فعلى المجلس ان يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مسائلة مرتكبي الجرائم الدولية ، وذلك لتفادي عدم قبول احالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

[1] علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2 ، الاردن ، عمان ،ص،125

4_ ان يصدر قرار الاحالة بناءا عن الفصل السابع من الميثاق: ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفرض على مجلس عدم تخطيه من خلال المادة 13 فقرة02 حيث اشترط تتم الاحالة بموجب نصوص ومواد الفصل السابع من الميثاق ، فلا يمكن له التعيين او اتخاذ تدابير مباشرة عن جرائم ضد الحرب او جرائم ضد الانسانية، و القول انها ناتجة عن الحالات المنصوص عليها في المادة(39)من الفصل السابع ، بل يشترط عليه ان يقوم اولا بتعيين وجود حالات التهديد بالسلم و الامن الدوليين او اخلال بالسلم ،او كان ما وقع في دولة ما يعد من اعمال العدوان ، ثم القول ان هناك عدة جرائم قد ارتكبت في هذه الحالات ، ويقوم بالتالي بإحالة الحالة كلها على المحكمة

وعليه فاذا اتخذ قرار الاحالة استنادا للفصل السابع من الميثاق مع توفر الشروط السابق ذكرها ، فلا يمكن للمحكمة ان ترفض هذا القرار .

ان مجلس الامن ملزم بالتزاماته العرفية القاضية باحترام الاتفاقيات الدولية التي يعقدها ، فهو ملزم بالنتيجة باحترام نظام روما وبعدم تخطي حدود المادة 13 فقرة 02[1].

الفرع الثاني : قرار مجلس الامن في الارجاء للتحقيق و المقاضاة

1- الارجاء: هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة ،استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحالة، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في اي اجراء من الاجراءات المتعلقة بالتحقيق بشان الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، او منعه من استكمال التحري والتحقيق اذا كان

[1] ليندة لعمارة ، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولية ، جامعة تيزي وزو ،سنة 2012، ص، 128

قد بدا بفعل في مباشرة التحقيق، او وقف اجراءات المحاكمة التي يكون قد بدا فيها بفعل سواء امام الدائرة التمهيدية او الدائرة الابتدائية، من اجل حفظ الامن والسلم الدوليين[1].

و قد فصلت المادة 16 من النظام الاساسي شروط تبني مجلس الامن لقرار الارجاء المخول له بموجب الفصل السابع من الميثاق و تتمثل في:

1_ وقوع جريمة فعلا حسب نص المادة 39من الفصل السابع من الميثاق و التي تهدد سلم والامن الدوليين او في حالة وقوع عدوان.

2_ ان يصدر مجلس الامن قرارا بوجود تهديد للسلم او اخلال به.

3_ ان يكون الطلب التعليق في صورة قرار صادر عن مجلس الامن و ليس في صورة تصريح رئيس المجلس و ذلك من اجل الحد من اصدار القرارات التعليق دون وجه حق.

4_ ان يتم تبني قرار الارجاء من طرف مجلس الامن عن طريق عملية التصويت.

5_ ان يكون هذا القرار واضح و صريح ممالا يدع مجالا اي تفسير اخر وفي حالة استوفاء الشروط كلها لن يكون امام المحكمة سبب للرفض وبالتالي قبول طلب الارجاء من الرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها الاصيل، وبالتالي يفهم من ذلك ان اي اجراء تقوم به المحكمة فيما بعد استنادا للمادة (16)، يعد تعديا لاختصاص المجلس وعرقلة لجهوده في ارساء الحماية للشعوب والامن لمواطنيها.

2ـ اعتماد مجلس الامن لقرارات تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

بعد توقيع معظم دول العام على نظام روما ، وفشل الولايات المتحدة الامريكية في اجهاضها ، مارست هذه الاخيرة عدة ضغوط على المجلس لاستبعاد مواطنيها من تطبيق

[1] دلع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية _ علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية _مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، 2012 ،ص، 71 ،72

الاتفاقية عليهم ، وبهذا الخصوص لقد تم التصويت على مجموعة من القرارات والتي تأكد على صلاحيات المجلس في ارجاء التحقيقات او المقاضاة .[1]

اولا :الضغط الامريكي على مجلس الامن واستصدار القرار رقم (1422)

كان للتهديد الذي وجهته الولايات المتحدة الامريكية بشان منع تجديد قرار تواجد قوات حفظ السلام بالبوسنة والهرسك مفعوله القاضي باستعمالها لحق الفيتو داخل المجلس ، ومع تخوف اعضاء الدائمين من تداعيات ذلك على قضايا مرتبطة بالمجلس تدجل ضمن السلم والامن الدوليين مستقبلا ، او على قضايا اخرى سياسية واقتصادية ذات اهمية كبرى والتي تعرض على المجلس للتصويت ، تم اتخاذ القرار رقم 1422سنة (2002) بالإجماع بتاريخ 07/12/ 2002 ويتضمن هذا القرار انه في حالة ماذا ظهرت قضية تخص مسؤولين او موظفين على راس عملهم او سابقين، وكانت تصغ رفاتهم او مخالفاتهم ارتكبت اثناء عمليات موافق عليها من قبل الهيئة ، فان المحكمة الجنائية ولمدة 12 شهرا من تاريخ (2002/07/01) تمنع عن قيام اي تحقيقات او ملاحقات ، الا اذا قرر مجلس ما يخالف ذلك[2] ،

كما ابدى عن رغبته في تمديد الطلب المبين في الفقرة (01) بنفس الشروط وذلك في جويلية من كل سنة لفترة (12)شهرا جديدا طالما استمرت الحاجة لذلك ، وغيرها من القرارات التعسفية الاخرى والتي تعطل نشاط المحكمة الجنائية في المضي قدما نحو ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب[3].

ثانيا : مدى تعارض القرار 1422 و المادة 16نظام روما الاساسي

[1] ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ط ، الاردن ، عمان ، 2019 ، ص 298

[2] ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، المرجع السابق ، ص 290

[3] القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 2002/07/12 ،من طرف مجلس الامن في جلسته رقم (4572)

كان هذا القرار محل خلاف وانتقاد كبير من طرف الدول و خبراء القانون الدولي اذا يرون انه يتعارض مع نصوص المادتين 16و 27 من النظام الاساسي للمحكمة .

فبالنسبة للمادة 16 فقد فسرتها الولايات المتحدة الامريكية بطريقة تخدم مصالحها ، حيث جعل الاستثناء الذي تبنته هده المادة هو تأجيل التحقيق في قضية مطروحة امام المحكمة لمدة 12 شهرا أي منح حصانة دائمة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم امام المحكمة وجميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الاساسي للمحكمة من العاملين في قوات حفظ السلام ، والمتمثلة في التهديد بقطع مختلف المساعدات على الدول التي لم تبرم معها اتفاقيات، و هذا من اجل ضمان بقاء افراد قواتها العاملين في العمليات التي تنشئها الامم المتحدة بمنئ المتابعة القضائية اما المحكمة الجنائية[1]،

مع ان هذه الحصانة محددة ب12 شهرا الا ان المجلس ابدى رغبته في تجديدها طالما لزم الامر بمقتضى الفقرة الثانية[2].

اما عن تعارض المادة 27 من النظام الاساسي ، و باستقرائنا نلاحظ انها تؤكد انه لا سلطة فوق القانون، وذلك عن طريق عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جرائم الابادة الجماعية، اذ يخضعون جميعا لسلطة المحكمة .

لكن القرار 1422 جاء بتخصيص فئة من الاشخاص الذين يمكنهم من الافلات من العقاب في المثول امام المحكمة، مما يفتح بابا للحصانات والافلات من العقاب اذا ما

[1] سعدية ارزفي ، الاعتبارات السياسية لمجلس الامن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 195

[2] انظر الفقرة الثانية من قرار المجلس 1422

فشلت الدول الغير الاطراف في النظام في متابعة تحقيق فعال و جدي ضد من يرتكبون الجرائم الدولية، و في هذا خرق واضح للمادة 27 [1].

[1] ليندة معمري يشوي ، المرجع السابق ،ص 292

المبحث الثاني :سلطة المحكمة في توقيع الجزاءات

لقد احتوى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجزاءات واجبة تطبيق على مرتكبي جرائم الدولية حسب نص المادة 05 من النظام وكذلك حقوق المتهم ، وعليه سنعترض في هذا المبحث الي دراسة العقوبات الواجبة التطبيق تبعا لنظام روما الاساسي (المطلب الاول) والتطرق لحقوق المتهم واول حكم صدر من المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الاول :العقوبات الواجبة التطبيق تبعا لنظام روما الاساسي

حدد المادة 77من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق الذي يفترض تحديدا مسبقا للعقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا بحيث تعرف نوعيتها ومدتها ومقدارها ، ويتضح ان نص المادة يمثل خلاصة ما توصل اليه تطور النصوص العقابية في ظل القانون الدولي الجنائي ، وجاءت العقوبات مقسمة الي قسمين عقوبات سالبة للحرية (الفرع الاول) وعقوبات مالية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية او هي بعبارة اخرى ، تلك التي يتحقق ايلاما عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته ، اذ تسلبه هذا الحق اما نهائيا أو لأجل معلوم ، يحدده الحكم الصادر بالإدانة[1].

فقد تضمن نص المادة 77من نظام روما الاساسي السجن كعقوبة بقوله : "يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة 5 من هذا النظام احدى العقوبات التالية :

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ،ص 335

أ_ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها 30 سنة.

ب_ السجن المؤبد حيث ما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان ،يتضح اذا من النص المذكور ان السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الاساسي، و ان هذه العقوبة لا يجب ان تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد اقصى، و مع ذلك فقد اجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط ان تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سوآءا من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، او من حيث الظروف الخاصة و الشخصية التي احاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية[1] .

الفرع الثاني : العقوبات المالية

يتضح ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد ان قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة انزالها على الشخص المدان (المادة77_أ،ب) .

قد اجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة 77للمحكمة الجنائية الدولية ان تأمر بالإضافة الى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير و المنصوص عليها في القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات او تحكم كذلك بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتحصلة من اقتراض الجريمة الدولية.

و تجدر الاشارة الى انه لدى قيام المحكمة بتحديد ما اذا كانت تامر بفرض غرامة بموجب الفقرة (2 _أ) من المادة 77،و عند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما اذا كانت عقوبة السجن كافية ام لا، مع ايلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك اي اوامر بالمصادرة ،وفقا للفقرة (2_ب)،او اي اوامر بالتعويض حسب الاقتضاء وفقا للمادة 75 من النظام الاساسي للمحكمة و

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ،ص 336

تأخذ المحكمة في اعتبارها ما اذا كان الدافع الى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي و الى اي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع[1].

و يلاحظ كذلك ان المحكمة عندما تحدد قيمة الغرامة الموقعة بموجب الفقرة(2_ أ) من المادة 77، فانها و تحقيقا لهذه الغاية تولي الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر و اصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها و لا تتجاوز القيمة الاجمالية ، باي حال من الاحوال ما نسبته 75 في المئة من قيمة ما يمكن تحديده من اصول سائلة و القابلة للتصرف ،و اموال يملكها المدان و ذلك بعد خصم مبلغ مناسب يوفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[2].

و أخيرا يثور التساؤل حول ما اذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول والعقوبات الواردة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد اجاب على ذلك التساؤل نص المادة 80من النظام الاساسي موضحا انه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها هذا الاختصاص بالنظر الدعوى، و بين العقوبات الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بالنظر الدعوى، و ذلك بغض النظر عما اذا كانت تلك العقوبات تتفق و تتماشى مع تلك الواردة و المنصوص عليها في نظام روما الاساسي من عدمه[3].

الفرع الثالث : تقرير العقوبة

[1] القاعدة (1/146) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

[2] القاعدة (146/ 2) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

[3] المادة 80 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية

تراعى المحكمة الجنائية الدولية عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان ، وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[1].

بالإضافة الى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78 من النظام الاساسي للمحكمة ، تنظر في جملة من امور منها مدى الضرر الحاصل ، ولاسيما الاذى الذي اصاب الضحية واسرته ، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ، ومدى مشاركة الشخص المدان ، ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان ، وسن الشخص المدان ، وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية و الاقتصادية[2].

ويلاحظ انه علاوة على العوامل المذكورة سلفا ، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي :

أ_ ظروف التخفيف مثل:

_ الظروف التي لا تشكل اساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية ، كقصور القدرة العقلية او الاكراه .

_ سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم ، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية او أي تعاون ابداه مع المحكمة .

ب_ ظروف التشديد مثل:

_ أي ادانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة او تماثلها.

_ اساءة استعمال السلطة او الصفة الرسمية .

_ ارتكاب الجريمة اذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

[1] المادة (1/78) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما

_ ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

_ ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الاسس المشار اليها في الفقرة 3 من المادة 21.

_أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة اعلاه.

وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن ، أي وقت، ان وجد، يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة ، وللمحكمة ان تخصم أي وقت اخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة .

وتجدر الاشارة الي انه عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة ، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الاجمالية ، ولا تقل هذه المدة عن مدة اقصى كل حكم على حدى ولا تتجاوز مدة السجن لفترة 30 سنة ، او عقوبة السجن المؤبد ، وذلك وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77[1].

المطلب الثاني: حقوق المتهم وفقا لنظام روما الاساسي و اول حكم قضائي للمحكمة الجنائية الدولية

خصص نظام روما المتهم بمجموعة من الحقوق و اعتبرها من الضمانات الدنيا التي لا يجوز حرمان أي متهم منها، و عليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة حقوق المتهم وفق لنظام روما الاساسي (فرع اول) ،وصدور اول حكم قضائي للمحكمة الجنائية الدولية (فرع ثاني).

الفرع الاول : حقوق المتهم وفق لنظام روما الاساسي

[1] المادة (2/78)من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المتهم هو احد افراد الرابطة الاجرامية في الدعوى التي تظم القضاة المدعي العام و المتهم، و هو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوى ضده[1] ، فلما تقوم بنظر الجريمة المعروضة امامه يجب على الدائرة المختصة بذلك تكفل عدالة المحاكمة و سرعتها و ان تتم هذه المحاكمة وفقا ما ينص عليه نظام المحكمة و لائحة الاجراءات الخاصة بها، و ان تراعى ضمانات تحقيق العدالة و تعمل على توفيرها، و تتمثل اهم الضمانات التي تكفل العدالة و تحمي حقوق المتهم بما يلي:

●قرينة البراءة، و هو المبدأ الذي يقضي بان المتهم بريء الى ان تثبت ادانته امام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق و يقع عبئ اثبات ادانة الشخص على المدعي ،بالإضافة الى مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات التي تمت دراستها في اطار الاحتكام الى مبادئ القانون الدولي الجنائي ،و عدم جواز محاكمة شخص على فعل واحد مرتين [2]مبدأ علنية المحاكمة ،اذ لا بد ان تعقد المحاكمة في جلسات علنية ،الا اذا ارتأت الدائرة الابتدائية ضرورة مباشرة بعض الاجراءات في جلسات سرية ،وذلك لأغراض حماية المجني عليهم او الشهود او لحماية المعلومات السرية او الحساسة التي يتعين تقليمها كأدلة[3] .

●مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة (67) من النظام الاساسي للمحكمة ، و التي اعتبرتها هذه الاخيرة ضمن الحد الادنى من الضمانات الواجب مراعاتها عند الفصل في التهمة الجنائية، و منها ابلاغه بطبيعة التهمة الموجهة اليه و اسبابها و مضمونها و ذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.

[1] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية _ النظرية العامة للجريمة الدولية احكام قانون دولي الخاص_ دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2006 ، ص278

[2] المادة (01/66) من النظام الاساسي للمحكمة

[3] المادة (01/67) من النظام الاساسي للمحكمة

●حقه في ان يتاح له الوقت و التسهيلات الكافية لتحضير دفاعه و التشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية[1].

●حقه في عدم تأخير المحاكمة دون سبب يوجب ذلك.

●حقه في محاكمته حضوريا ،و حقه بالعلم بان له الاستعانة بمدافع وفي أن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية، ودون ان يلتزم بدفع اية اتعاب لقاء هذه المساعدة ،اذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها[2].

●حقه في مناقشة شهود الاثبات بنفسه او بواسطة محام ، وان يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات ويكون من حق المتهم ايضا ابداء اوجه الدفاع وتقديم ادلة أخرى مقبولة بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

●تحقيقا للعدالة : من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفئ مجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية اذا كان ثمة اجراءات امام المحكمة او مستندات معروضة عليها بلغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها[4] .

●حق المتهم في عدم الشهادة ضد نفسه ، وله ان يلتزم الصمت ،دون ان يؤخذ هذا الصمت على انه تقرير للدنب او البراءة[5]

●من حق المتهم ايضا ان يدلي ببيان شفوي او مكتوب في الفاع على نفسه دون ان يحلف اليمين ،كما لا يفرض على المتهم عبئ الاثبات او واجب الدحض على أي نحو[6]

---

[1] المادة (01/67،ب) من النظام الاساسي للمحكمة

[2] المادة(01/67،د) من النظام الاساسي للمحكمة

[3] المادة (01/67،د) من النظام الاساسي للمحكمة

[4] المادة (01/67،و) من النظام الاساسي للمحكمة

[5] المادة (67/ 01،ز) من النظام الاساسي للمحكمة

[6] المادة (01/67، ح، ط) من النظام الاساسي للمحكمة

_يجب على المدعي العام ان يكشف للدفاع و في اقرب وقت ممكن عن الادلة التي في حوزته، و التي يعتقد انها تظهر ،او تميل الى اظهار براءة المتهم ،او تخفيف ذنبه او التي قد تؤثر على مصداقية الادانة[1].

و تجدر الاشارة الى ان مسألة المحاكمة الغيابية كانت محل نقاشات حادة اثناء المفوضات التي ادت الى اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،حيث اكد فريق منهم على ان المحاكمة الغيابية غير مقبولة في المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الاساسية للمتهم و الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الانسان تحضر اجراء المحاكمات غيابيا.

في حقيقة الامر لا تمنع اتفاقيات حقوق الانسان من اجراء محاكمات غيابية بشكل مطلق ، وانما تحدد الشروط الواجب توافرها لإجراء هذه المحاكمات (المادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966) كوجوب اعلام المتهم بموعد المحاكمة، او السماح له بحضور المحاكمة في أي وقت، من المتفق عليه انه اذا روعيت الضمانات الاساسية المتعلقة بالمحاكمات الغيابية فيمكن لها ان تحقق مبدأ المحاكمة العادلة ،لذا فان المحاكمة الغيابية جائزة اذا ما توافرت لها الضمانات الملائمة بمقتضى حقوق الانسان[2].

الفرع الثاني: اول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 14 مارس 2012 اصدرت المحكمة الجنائية الدولية اول حكم في تاريخها 49 ،اذ قضت الدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية بان (Thomas Lubanga Dyilo) مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم الحرب ،وذلك لقيامه بقصر و

[1] المادة (02/67) من النظام الاساسي للمحكمة

[2] معتصم خميس مشعشع ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الامن والقانون، جامعة البيت ، الاردن، السنة التاسعة ، العدد الاول ، يوليو ، ص 338، 339

تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر سنة و استخدامهم للمشاركة النشطة في اعمال حربية في الفترة من 01 / 09 /2002 الى 2003/08/13،و ذلك في سياق نزاع داخلي مسلح وقع في مقاطعة (ايتوري) بجمهورية الكونغو الديمقراطية ،بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو بقيادة (Thomas Lubanga Dyilo)،التي كانت تقاتل ضد الجيش الشعبي الكونغولي و ميليشيات اخرى، و قالت المحكمة :" ان الخطة المشتركة بين لوبانغا ديلو و شركائه كانت بناء جيش بغرض تأسيس و الحفاظ على السيطرة السياسية و العسكرية في ايتوري ،و هذا نتج عنخ تجنيد فتيات و فتيان في سن15 للمشاركة في اعمال القتال ".

و بتاريخ 10جويلية 2012 اصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما قضي بالسجن 14عاما على قائد ميليشيا الكونغولي السابق Thomas (Lubanga Dyilo) .

وقد استفاد المتهم من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال المحاكمة و لحسن سلوكه ، و قال القاضي (ادريان فولفورد) ان مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقوبة ،مما يعني انه بقي له ثماني سنوات فقط.

وقد نقل (Thomas Lubanga Dyilo) الى لاهاي في 17مارس 2006،وفقا لمذكرة الاعتقال التي اصدرتها الدائرة التمهيدية و بدأت محاكمته(وهي الاولى في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية)[1]،طوال 204 يوما من جلسات الاستماع اصدرت الدائرة التمهيدية 275 قرارا و امرا خطيا، و347 قرارا شفويا.

كما استمعت المحكمة الى 36 شاهدا من بينهم ثلاثة خبراء استدعاهم مكتب المدعي العام، و 24 شاهدا للدفاع ،و ثلاثة شهود استدعاهم الممثلون القانونيين للضحايا المشاركون في اجراءات المحاكمة ،و استدعت المحكمة ايضا اربعة من الخبراء ،وقد منحت المحكمة الحق ل124ضحية مثلهم فريقان من الممثلين القانونيين و من مكتب

[1]ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص ، 177

الاستشارات العامة للضحايا في حضور اجراءات المحاكمة، و كان الادعاء قدم 368 دليلا ، و الدفاع 992وقدم الممثلون القانونيين للضحايا 13 دليلا، و ادى اصدار الادانة الى الاشادة من مسؤولي الامم المتحدة كعنصر لحماية الاطفال خلال الصراعات و خطوة رائدة في مسار محاربة الافلات من العقاب ،و رحب الامين العام (بان كيمون) بأول حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ،واعتبر القرار خطوة مهمة الى الامام في تحقيق التزام المجتمع الدولي لضمان تقديم مرتكبي الجرائم ضد الاطفال في الحالات النزاع المسلح الى العدالة[1] .

كما شدد الامين العام على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمواصلة جهوده لوضع حد للإفلات من العقاب ،و اهمية محاسبة أولئك الذين يرتكبون جرائم الابادة الجماعية، وجرائم ضد الانسانية ،وجرائم الحرب ،مؤكدا التزام الامم المتحدة القوى بدعم العمل المستقل للمحكمة باعتباره حجر زاوية في نظام العدالة الجنائية الدولية[2].

كما رحب بالتعاون المستمر بين لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية و المحكمة الجنائية الدولية و حث السلطات الكونغولية على مواصلة تعزيز جهودها بمحاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان[3].

[1] ولد يوسف مولد، المرجع نفسه ، ص، 178
[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص ، 179
[3] ولد يوسف مولود ، مرجع نفسه ، ص ، 180

خلاصة الفصل الثاني

بعد تبني النظام الاساسي للمحكمة الذي يهدف الي تعزيز مبدأ عدم الافلات من العقاب، حتى ظهرت امامها وجود عوائق عرقلت عملها ، كان ابرزها العوائق القانونية الدولية والوطنية ، وكذلك عدم تقبل اي دولة التدخل الخارجي في شؤونها ، بالإضافة الي وجود ثغرات قانونية أخرى اهمها: غموض القواعد العرفية ، تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، عدم رجعية المعاهدات و الدور السلبي لمجلس الامن في الاحالة والارجاء

فقد احتوى هذا النظام على جزاءات رادعة للجريمة الدولية تمثلت في: عقوبة سالبة للحرية ، وأخرى مالية ، وقد تقترن هذه العقوبة بظرف تحفيف ، كما قد تقترن بظرف تشديد ، وكان لنا وقفة على اول حكم لها نموذجا

الخاتمة

ان الهدف الاساسي من انشاء المحكمة الجنائية الدولية العمل من اجل نشر الامن و السلم الدوليين بين افراد المجتمع الدولي، حتى لا يصبح العالم قرية امنة للطغاة، و ذلك نحو ارساء مبدا عدم الافلات من العقاب بفضل المبادئ التي تباناها نظامها الاساسي و الدور الذي تؤديه هذه الهيئة القضائية في مواجهة المجرمين المنتهكين لحقوق الانسان، و من هنا نخلص لجملة من النتائج تمثلت في :

- تقييد الاختصاص الزمني للمحكمة الا بالنظر للجرائم التي وقعت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ يؤدي الى الافلات منن العقاب بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل سريان الاتفاقية و عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين
- اما الاختصاص المكاني للمحكمة يقيده مبدا عالمية الاختصاص الذي اصبح حقيقة لا يمكن انكارها مستقبلا في حالة التقنين التام للقواعد الجنائية الدولية
- ان العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي للمحكمة و القضاء الوطني يحكمه مبدا التكامل الذي يعطي اولوية للقضاء الوطني ،فهذا الاخير ما جاء ليكون بديلا عنه ، اذ يعد مبدا مكمل له لتحقيق التوازن المراد بين اعتبارات السيادة الوطنية و مبادئ العدالة الجنائية الدولية
- يهدف مبدا التعاون الى تعزيز مبدا عدم الافلات من العقاب ذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المتاحة و المتفق عليها بين الدول الاطراف كطلبات القبض و التسليم المجرمين و غيرها من وسائل التعاون المتفق عليها في النظام

- هناك عقبات كثيرة تقف امام هذا المبدأ تحد من فعاليته و اهمها مبدا السيادة الى جانب غيرها من الثغرات القانونية ناتجة عن عدم اتمام المنظومة القانونية
- سلطة مجلس الامن في الاحالة امام المحكمة حيث نجده قد يحيل حالو دون اخرى ،الامر الذي يدفعنا للقول بعدم فعالية هذه الالة في اداء وظيفتها بطريقة قانونية

و بما ان موضوع دراستنا من اكبر المسائل التي تمس حقوق الانسان المحمية من طرف اعلى جهاز دولي ارتئينا الى نعرض جملة من التوصيات اهمها :

- ان تعمل المحكمة على التوسيع من اختصاصها الموضوعي يشمل اكثر الجرائم خطورة كجرائم الارهاب ،جرائم المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم التي استعمل فيها اسلحة الدمار الشامل ،و بالتالي نخلص بضرورة التعديل النظام الاساسي للمحكمة
- العمل على فسخ الاتفاقيات الحصانة التي تبرمها الولايات المتحدة مع الدول حتى يتم محاسبة مواطنيها و العاملين في قوات حفظ السلام

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

اولا : المصادر

المواثيق و الاتفاقيات والقرارات

1. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بموجب معاهدة روما بتاريخ 17 /07/ 1998

2. الاتفاقية الأوروبية لمنع تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية لسنة 1974

3. القرار رقم 1422الصادر بتاريخ :12 /07 /2002 من طرف مجلس الامن في جلسته رقم (4572)

4. القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات

ثانيا : المراجع

أ *الكتب

1. احمد بشارة موسي، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2010

2. انطونيو كاسينري ،القانون الدولي ،الطبعة الاولى ،المنشورات الحقوقية، الصادر 2015

3. خلف كريم، ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر.

4. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات لحقوق الانسان ،سلسلة اطروحات الجامعية (10)، 2013

5. عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة ،الاردن،2008

6. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ،اهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية ،منشورات الحلي الحقوقية، لبنان ،بيروت،2011

7. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في العالم المتغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية،الاردن،عمان،2011

8. كمران الصالحي، قواعد القانون الدولي الانساني و التعامل الدولي ،الطبعة الاولى، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر،2008

9. ليندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د ط ، الاردن، عمان، 2010

10. محمد شلبي العتوم، اتفاقيات الحصانة ،(دراسة للإشكاليات القانونية للاتفاقيات الحصانة التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع بعض الدول الاطراف في نظام روما في المحكمة الجنائية الدولية) ،طبعة اولى ،دار وائل للنشر ،2013

11. محمد عبد الغني عبد المنعم ،القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة، د ط، الاسكندرية ، مصر ، 2008

12. نصرالدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ،شرح اتفاقية روما

13. وردة ملاك، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية، طبعة اولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2015

14. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب، دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو،2013

ب*اطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير

***اطروحات الدكتوراه**

1* فريجة محمد هشام ،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014/2013

2* فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الاجنبية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2012

***مذكرات الماجستير**

1* بوبكر صبرينة، مبدأ الافلات في القضاء الوطني الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص جنائي دولي ،كلية الحقوق ،جامعة سوق اهراس ،2011

2*بوهراوة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ،جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ،2010/2009

3*دلع جوهر ،مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية_علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية_ ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية، سنة 2012/2011

4*سعدية ارزقي ،الاعتبارات السياسية لمجلس الامن و اثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

5*عبد الله عزوزي ،مبدا عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام ،2013/2012

6*عقبي محمود، فعالية العدالة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي ،جامعة الشيخ العربي التبسي ،2010 /2011

7*ليندة لعمارة ،دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع التحولات الدولية، جامعة تيزي وزو ،سنة 2012

ج*المقالات

1*بن بوعزيز اسيا، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدا عدم الافلات من العقاب ،مجلة الباحث ،للدراسات الاكاديمية، مارس 2014

2*فليج غزلان، المطبوعة الموجهة الى طلبة السنة الثالثة ،قانون عام بعنوان القانون و القضاء الدولي الجنائي ،جامعة تلمسان ،2020

3*بدبار ماهر و أخرون، الاختصاص العالمي لمحكمة الجنايات الدولية ،مجلة جامعة توقرت ،للعلوم القانونية و السياسية ،المجلة5،سنة 2015،العدد 18

د*مواقع الكترونية

1*ايف بورامو ،الخطوات ،الصغيرة للمحكمة الجنائية الدولية ضد الافلات من العقاب ،مقال منشور في الموقع التالي: www.chaos_international.org ، بتاريخ 18افريل 2021

2*منظمة العدل الدولية ،تحديد مفهوم مناهضة الافلات من العقاب ،مقال منشور في الموقع التالي: www .delinte national.org. ،بتاريخ 15 افريل 2021

3*مفاوضة الامم المتحدة لحقوق الانسان ،(ادوات سيادة القانون الدولي لما بعد الصراع _تدابير العفو) جينيف 2009 ,HR/PUB/09/1, org. http://www.ohchr. تاريخ الزيارة 16/05/ 2021

4*التقارير الصادرة بشأن مكافحة الافلات من العقاب الصادرة من طرف حقوق الانسان التابعة لهيئة الولايات المتحدة ،وثيقة الامم المتحدة المنشورة في الموقع WWW. UN.ORG.1993/7/9E/CNU/SUB

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول : مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي	
المبحث الأول : ماهية مبدا عدم الافلات من العقاب	11
المطلب الأول : مفهوم الافلات من العقاب	11
الفرع الأول : تعريف الافلات من العقاب	11
الفرع الثاني : ابعاد الافلات من العقاب:	12
الفرع الثالث : صور الافلات من العقاب	14
المطلب الثاني : مدلول مبدا عدم الافلات من العقاب في القضاء الجنائي الدولي	17
الفرع الأول : تعريف مبدا عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي	18
الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها مبدا عدم الافلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي:	20
الفرع الثالث : الفرق بين المسائلة الجنائية و مبدا عدم الافلات من العقاب:	23
المبحث الثاني : اختصاص المحكمة الدولية الجنائية كآلية قضائية لتكريس مبدا عدم الافلات من العقاب :	25
المطلب الأول : دور المحكمة في تفعيل مبدا عدم الافلات من العقاب	25
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة	25
الفرع الثاني : الاختصاص التكميلي للمحكمة	31
المطلب الثاني : الية تحريك الدعوى امام المحكمة	33
الفرع الأول : الاحالة من طرف دولة طرف	33
الفرع الثاني : الاحالة من طرف مجلس الامن	33
الفرع الثالث :الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة	34
الفصل الثاني : سلطة المحكمة الدولية الجنائية في توقيع العقاب والعوائق	

التي تحد منها	
المبحث الأول : العوائق التي تحد من المحكمة في تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب	40
المطلب الأول : العوائق القانونية في مواجهة مبدأ عدم الافلات من العقاب	40
الفرع الأول : العوائق القانونية الدولية:	40
الفرع الثاني : العوائق القانونية الوطنية	44
الفرع الثالث : العدالة الانتقالية	48
المطلب الثاني : الدور السلبي لمجلس الامن	49
الفرع الأول : سلطة مجلس الامن في الاحالة	49
الفرع الثاني : قرار مجلس الامن في الارجاء للتحقيق و المقاضاة	51
المبحث الثاني : سلطة المحكمة في توقيع الجزاءات	55
المطلب الأول : العقوبات الواجبة التطبيق تبعا لنظام روما الاساسي	56
الفرع الثاني : العقوبات المالية	57
الفرع الثالث : تقرير العقوبة	58
المطلب الثاني : حقوق المتهم وفقا لنظام روما الاساسي و اول حكم قضائي للمحكمة الجنائية الدولية	60
الفرع الأول : حقوق المتهم وفق لنظام روما الاساسي	60
الفرع الثاني : اول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية	63
الخاتمة	68
قائمة المراجع	71
الفهرس	